الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث و العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون الجنائي و العلوم الحنائية

إعداد الطالب :

سماطي نور الدين

إشراف الأستاذ الدكتور :

لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ / الدكتور. عثماني عبد الرحمان ..... رئيسا

أ / الدكتور. لريد محمد أحمد ..... مشرفا و مقررا

أ / الدكتور. حمامي ميلود ....المناقشة

الموسم الجامعي : 2019– 2020

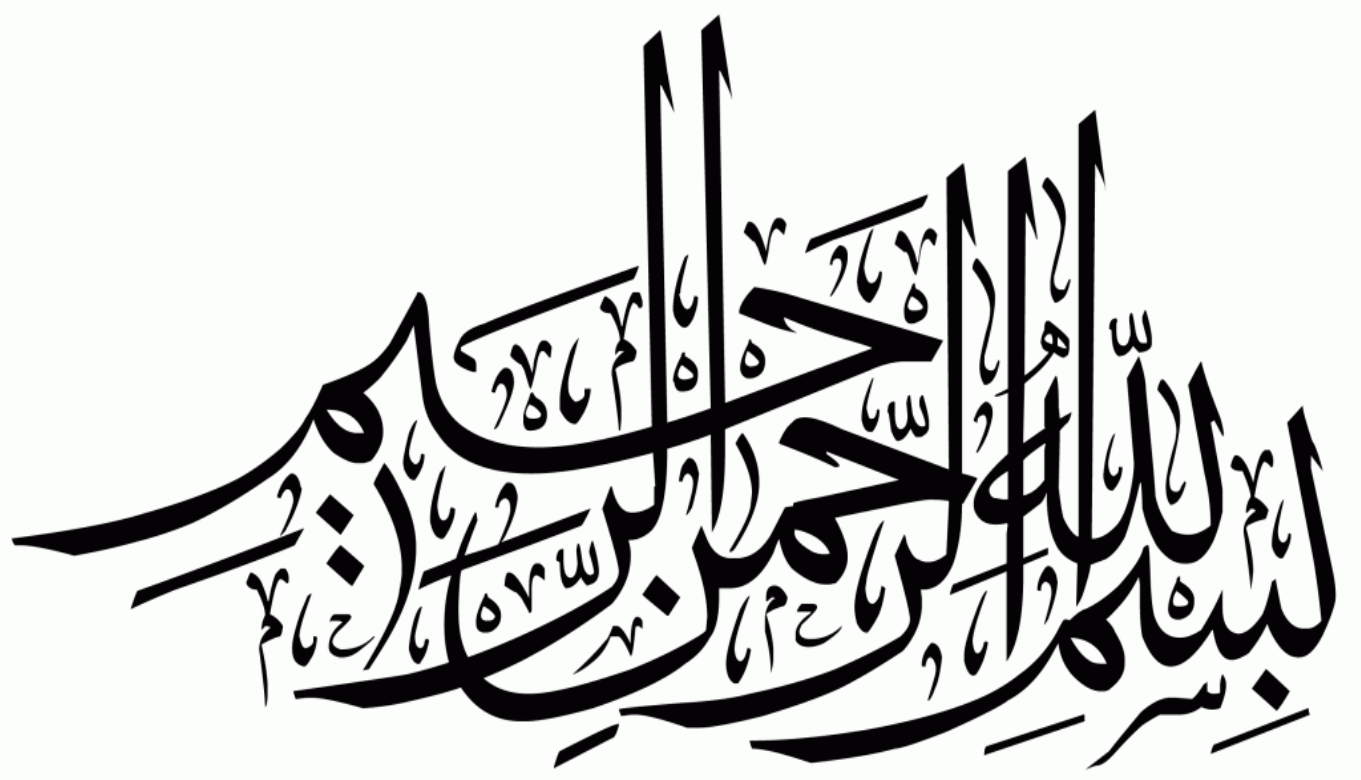
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل لله الذي قدرني على القيام بهذا العمل

كما أغتنم الفرصة لأشكر الأستاذ الدكتور لريد محمد أحمد

عرفانا لقبوله الإشراف على المذكرة و على الجهود التي بذلها بالرغم من انشغالاته

أشكر اللجنة الموقرة على موافقتها مناقشة موضوع مذكرتنا

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

عسى الله أن يطول في أعمارهم جميعا.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين سندي في الحياة أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و إلى أصدقائي بدون إستثناء

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي و الجامعي

و أسرة التضامن الوطني الطلابي

و تحية خاصة إلى برياح محمد ، نوراي علي و مزندة زهرة .

قائمة المختصرات

ج . ر: .....جريدة رسمية.

ص: ..... صفحة.

ص ص: .....من الصفحة إلى الصفحة.

GAFI : فريق العمل المالي.

المقدمة

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها و تطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها، و أسلوب ارتكابها. و هي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقًا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، إلا أن الجريمة الإرهابية فاقت كل التصورات، و تجاوزت كل الحدود واكتسبت بذلك طابع العالمية و هي لحد الآن أخطر الجرائم . و مع تصاعد الأعمال الإرهابية وارتباطها بكثير من الجرائم الأخرى، سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية بعد فشل الأساليب الأمنية العسكرية في متابعتها و قمعها .إذ لا خير في حضارة أو تطور يخلو من القواعد القانونية التي تضبط حركتها؛ فالقانون هو الذي يحقق الانسجام الاجتماعي في كبح مشاعر الشر عند الإنسان، و الدولة وحدها من يسن قواعد التجريم و العقاب؛ وباسم الشعب تفرضها و توقع العقوبات و لا يمكن لأي كان أن يحل محلها .

إن البحث في موضوع الإرهاب يتطلب جرأة وتحديا؛ فلفظ الإرهاب من أكثر الكلمات إثارة في وسائل الإعلام من جهة. و انعدام الاتفاق على تعريف موحد له من جهة أخرى. و رغم اعتباره فعلا شاذا عن الأصل في علاقات الإنسان والمحاولات العديدة لأجل تحديد مفهوم له إلا أنها دون جدوى .

لهذا الموضوع أهمية بالغة في مضمونه بوصفه جريمة مستحدثة يهدد مصالح الدولة و الأفراد معا ومن ثم استوجب على المشرعين الدولي و الوطني التدخل في تجريم الظاهرة و المعاقبة على إتيانها.

كما يكتسب هذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية و العملية بحيث تتجلى الأولى من خلال استعانة المشرع في سبيل مواجهة هذه الجريمة بنصوص خاصة، المتضمن الأفعال الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، دون استغنائه عن تطبيق النصوص العامة الواردة بقانون العقوبات، لأن هناك علاقة متكاملة بينهما على أساس موضوعي يتمثل بالخصوص في طبيعة الحق المعتدى عليه في كليهما و هو حق عام؛ فالإرهاب جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .و المخاطر التي تهدد المصالح العامة تجد تطبيقات عديدة لها في قانون العقوبات باعتباره يجسد الشريعة العامة في مجال التجريم و العقاب . و عليه يمكن تكييف العلاقة بينهما على أنها علاقة تكامل من جهة، و علاقة تبعية من جهة أخرى.

لقد كان الدافع الأكبر وراء اختيار البحث في هذا الموضوع هو أن الجريمة تمويل الإرهابية في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل تمتد جذورها إلى سبعينيات القرن الماضي ولكن ساهم في تطورها وضع متأزم، الأمر الذي جعلنا نتناول هذا النوع من الإجرام من زاوية غير تلك التي تناولتها معظم الدراسات السابقة.

وهناك سبب ذاتي يتمثل في عظيم تأثري لما آل له حال وطني جراء هذه الظاهرة الإجرامية والتي عصفت ببلد كالجزائر وشارفت به على الانهيار، بعد أن عجزت فترة الاستعمار عن إذلاله، إذ راح شباب في زهرات العمر يقبلون على الموت إقبال غيرهم على الحياة رغم أن ديننا الحنيف يحرم قتل النفس التي حرم االله إلا بالحق.

رغم أن كل ما طالته أيدينا من المراجع قليل باعتبار الظاهرة عندنا تختلف على ما هي عليه عند غيرنا في كثير من جوانبها، بحيث أن أغلب المراجع المعتمدة كانت في القانون المقارن مما صعب إخراج هذا البحث في حلة كنا نريدها له. زيادة على غياب المصادر الرسمية من حيث الاجتهادات القضائية، وإن وجدت فقليلة وغير كافية، بالإضافة إلى تعدد أساليب مواجهة الظاهرة في الجزائر؛ فكثيرا ما نجدها مرحلية ومؤقتة، أو سياسية في ثوب قانوني فكان من الصعب تناولها بالتفصيل .وأمام هذا الوضع لم نجد إلا الاعتماد على ما توفر من نصوص قانون العقوبات و مراجع واجتهاد التشريعات المقارنة وتطبيقها تبعا لفصول البحث بما يتلاءم وكل جانب من جوانبه .

من خلال الدراسات السابقة لموضوع جريمة تمويل الإرهاب بصفة عامة وجدنا دراسات تناولت هده الجريمة كدراسة مقارنة بين غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و من بين هده الدراسات:

- مذكرة تخرج تمويل الإرهاب للطالب حفيان سلامة ، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2016/2015 .

- الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، طالب بن الأخضر محمد، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014 .

إن موضوع جريمة تمويل الإرهاب يطرح عدة تساؤلات؛ تتركز في سؤال رئيس يتمحور حول:

فيما تتمثل الآليات القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب؟ و ما مدى نجاعتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المزج بين المنهجين التحليلي و المقارن :حيث استخدمنا بصفة أساسية المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية و الوطنية المتعلقة بالجريمة تمويل الإرهابية وبيان الموقف القضائي في تفسيرها و تطبيقها واقعيا، والتمحيص في بعض الآراء الفقهية .كما استخدمنا المنهج المقارن أيضا في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة، وذلك من خلال الاستئناس بمواقف التشريعات الأجنبية و وطنية التي تناولت موضوع بحثنا .

– رجعت إلى المراجع الأصلية التي تناولت موضوع جريمة تمويل الإرهاب، واكتفيت بالمراجع التي تتناول موضوع الإرهاب و جريمة تمويل الارهاب من الناحية القانونية.

– طبيعة الموضوع تطلبت منا تتبع المادة العلمية في كل جوانبها القضائية و القانونية سواء من الناحية العقابية أو الإجرائية في التشريع الجزائري و الدولي وبعض التشريعات المقارنة وبعض الاتفاقيات الدولية.

–في تهميش المراجع والمصادر المتعلقة بالبحث تناولت بالذكر اسم المؤلف فلقبه، ثم عنوان المؤلف، اسم المترجم إن وجد، بلد النشر إن وجد، دار النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الجزء، الصفحة.

و على هذا، إرتئينا بتقسيم دراستنا إلى فصلين: يتناول أولهما ماهية جريمة تمويل الإرهاب و مصادرها، وهذا من خلال التطرق إلى نشأة الإرهاب و طبيعته القانونية (المبحث الأول) ثم إلى ماهية تمويل الإرهاب و مصادره (المبحث الثاني) . أما ثانيهما فسوف يخصص لدراسة آليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب من خلال التطرق إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب (المبحث الأول) ومن ثم إلى الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب (لمبحث الثاني).

الفصل الأول

إن الإرهاب ظاهرة إجرامية أخدت طريقها دون التفريق بين مجتمع و آخر أو دولة و أخرى همه تهديد الأمن و إعاقة التنمية و إثارة الرعب بين الناس و الأبرياء الآمنين و كذا تدمير المجتمعات و تخريب منشآتها و مؤسساتها.

و للوقوف عن ماهية هذه الظاهرة يجدر بنا الرجوع إلى نشأتها و جذورها التاريخية و التعريفات المختلفة لمدلولها و أسبابها و الطبيعة القانونية و الجزاء الجنائي لهذه الظاهرة (المبحث الأول).

و تقتصر دراستنا على جريمة تمويل الإرهاب لما لها من خطورة و إرتباطها بعدة جرائم مما أدى الى تدخل المشرع الجزائري لإتخاد تدابير ردعية، بحيث تطرقنا الى مفهوم هذه الجريمة مع أركانها و مصادرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نشأة الإرهاب وطبيعته القانونية

المطلب الأول: نشأة الإرهاب و أسبابه

عرفت الأمم البشرية الإرهاب منذ زمن بعيد .حيث تمثل في كونه وسيلة يستعملها فرد أو جماعة لبث الفزع والهلع بين أفراد أو صفوف جماعات أخرى، بغية تحقيق أهداف معينة. تتمحور معظمها في سلب الأراضي والمحاصيل الزراعية أو استرداد حق من الحقوق، مثلا: إسترداد أسرى أو نسوة أصبحن جاريات وإمات أثناء الحروب والغزوات..الخ.

ومع التقدم الفكري والعلمي والسياسي والاقتصادي الذي طال أمم كثيرة، تطور الإرهاب وازدادت وسائله وتنوعت أشكاله وصوره بحيث أصبح جريمة وتهمة لدى البعض، فيما اعتبره آخرون وسيلة للدفاع عن النفس والوطن والأعراض، وهذا ما استدعى أن يلفه غموض وإبهام يصعب التغلب عليهما وإزالتهما .

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة:

أتت كلمة الإرهاب من رهب، رهبا ورهبة، ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها (رهب) بمعنى خاف، وأرهب فلانا بمعنى خوفه وفزعه، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية. ويتفق ما تقدم مع اصطلاح الإرهاب Terreur في اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية واللاتينية إذ يعبر عن حركة من الجسد تفزع الغير Manifestation du corps، وانتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة، وعلى سبيل المثال نجد أنه في اللغة الإنجليزية كلمة إرهاب معناها Terrorism المشتقة من كلمة Terror أي الرعب.

وعرف قاموس (إكسفورد) كلمة الإرهاب بأنها ''استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية''. وفي اللغة الفرنسية نجد أن قاموس (روبير) عرف الإرهاب بأنه ''الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن''. كما يعني الإرهاب أيضا محاولة الجماعات والأفراد فرض أفكار أو مواقف أو مذاهب بالقوة لأنها

تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر... ومن هنا يأتي أسلوب الفرض والإرغام.[1]

الإرهاب اصطلاحا:

سنتطرق للتعريف الاصطلاحي للإرهاب، بالبحث في مفهوم الظاهرة من خلال المجهودات التي بذلها الفقه، إذ دخلت فكرة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام1930، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب.[2]

أولا : الفقه العربي:

عرف الدكتور حسنين عبيد ''الإرهاب'' بأنه ''الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي.''

ووضع الفقيه شريف بسيوني تعريفا حديثا أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا (14←18 مارس1988):'' الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى

[1] حمد بن عبد الله اللحيدان، " نوايا و توجهات المفجرين تكشفها أفعالهم "، جريدة الرياض الإلكترونية، السعودية، العدد 15593 .
[2] نفس المرجع

السلطة، أو القيام بداعية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول. ويرى الدكتور محمد فتحي عيد أن هذا التعريف الذي قدمه الدكتور بسيوني هو أقرب التعريفات على الواقع العملي.

ثانيا: الفقه الغربي:

اختلف هذا الفقه وتضاربت آراؤه في هذا الصدد باختلاف المعايير التي يعتمدها أصحابها لتحديد مفهوم العمل الإرهابي، وهو ما يمكن أن نعزوه إلى كون كل باحث يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة، تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب. ويمكن من خلال استعراض مجمل الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص أن نحدد أهم الاتجاهات التي اتبعت لتحديد مدلول العمل الإرهابي في الفقه الغربي [1].

- **تطور الإرهاب بين العصور**

1. الإرهاب في العصر القديم:

لقد عرفت البشرية العنف والإرهاب منذ القديم حيث صاحبت تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية، وقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر عام 1198 قبل الميلاد وأطلقوا عليه اسم « جريمة المهربين »، حيث دبرت محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث، وعرفت بمؤامرة « الحريم الكبرى»، كما أن الإمبراطورية الرومانية عرفت أصناف عديدة من الإرهاب الذي انعكس بعد زوالها على الحضارات المسيحية والفرق والأحزاب الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ[2] .

[1] حمد بن عبد الله اللحيدان، مرجع سابق .

[2] الدكتور منصور سعيد حمودة "الإرهاب الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 21 .

- **العصر الفرعوني**: لقد واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله ودوافعه وأحداثه عن الإرهاب الذي يعرف حاليا، ولكن رغم ذلك فإن أسبابه واحدة فهي إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة عن الحكم أو سببها اتجاهات دينية وإيديولوجية تحاول الوصول إلى مبادئها مهما كان الغرض. وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر تمثلت في صورة الاغتيالات في الغالب. والأكثر من ذلك أن البعض اعتبر أن هجمات المكيسوس على مصر الفرعونية من قبيل أعمال الإرهابية وذلك لما اتسمت به هذه الهجمات من الغرق الشديد [1].

- **العصر الروماني**:وقد تضمن القانون المعروف باسم قانون « جوليا» جرائم الاعتداء ضد روما أو ضد الملك، واعتبرها من الكبائر حيث عاقب عليها بالإعدام أو بالحرمان من الماء، وكما نص قانون « كورتيليا» أيضا على هذه الجرائم التي أطلق القانون الروماني عليها تعبير « جرائم المساس بالعظمة» وشددت المعاقبة على هذه الجرائم بالإعدام حرقا أو الإلقاء إلى الوحوش المفترسة. وبعد ظهور الديانة المسيحية مع بداية القرنين 66-73 نشأت حركة إرهابية قوامها مجموعة دينية من « السيكاري» « SIGARI » وكان يطلق عليها وعلى أعضائها اسم الزيلوتين التي استخدمت العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية الذي تسبب بسقوطها ما بين القرنين الثالث والسادس ميلادي وبالتالي نجحت هذه المجموعة الإرهابية في استخدام العنف للوصول إلى السلطة[2].

[1] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 3 .

[2] الدكتور محمد سعيد: "جرائم الإرهاب"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 10 .

2. الإرهاب في العصور الوسطى:

العلاقة الاجتماعية بين البشر لا تظل ثابتة وإنما تعتبر وتتبدل وتصبح أكثر تنظيما عن ذي قبل، وأصبح العنف أحد أهم هذه العلاقات فإن هذا الأخير قد تطور وأصبح أكثر خطورة عما كان عليه فقد أصبحت له أهداف وأغراض تحركه وفلسفات ومبادئ تحكمه، والإرهاب كمظهر من مظاهر العنف وتطور في العصور الوسطى عما كان عليه في العصور القديمة[1].

وتميزت هذه المرحلة في الغرب بسقوط الإمبراطورية الرومانية وظهور الديانة الإسلامية وبدأ في الانتشار شرقا وغربا فلم يستجب الغرب للدعوة الإسلامية.

وخضع لها بالقوة والمعارضة أصبحت تستعمل العنف ضد الدولة الإسلامية، وأنشأت محاكم التفتيش للقضاء على المارقين والخارجين على الشريعة المسيحية فمارست هذه المحاكم القسوة والعنف ضد المسلمين في إسبانيا عنفا يفوق كل وصف.

وسقطت نتيجة هذا الدولة الإسلامية في الأندلس وقامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم، والذين يرفضوا يتم تقديمهم إلى هذه المحاكم « محاكم التفتيش»[2] التي كانت تقضي بالموت والتعذيب حتى الموت في السجون، ولم تسلم شعوب الشرق هي الأخرى من الجماعات والاعتداءات الإرهابية حيث ظهرت جماعة

[1] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 3 .

[2] الدكتور منصور سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 21 .

« الحشاشين» كان أعضائها من الطائفة الإسماعيلية وكانت تدافع عن معتقداتها ضد الحكم بالقوة وعن طريق استخدام الإرهاب ضد الحكم والذي جسد أبرز مظهر له في « الاغتيال السياسي»[1].

3. الإرهاب في العصر الحديث:

تؤرخ فترة الإرهاب في العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 واستعمل مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة ضد الحكام أو ضد الشعوب. وظهرت أنواع من الإرهاب "الإرهاب الثوري" وهو أحد علامات الثورة الفرنسية والإرهاب الانفصالي الذي يهدف إلى استقلال اقليم معين، والإرهاب العقائدي يشمل إرهاب اليمين وإرهاب اليسار وكذا الإرهاب الأجنبية[2] وقد شهدت مختلف دول العالم أنماط متعددة من الإرهاب المماثل بالإرهاب في فرنسا ومنها مصر حيث واجهت موجة عنيفة من الإرهاب وجسيمة، وقد اتخذت ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث في مصر بعدا دينيا، حيث نشر الإرهاب بعبادة الدين ليطرح فكرا خاصا ليقوم في مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الإسلامية[3] ومن أجل تحقيق هذا الهدف تعرضت مصر للعديد من الأعمال والاعتداءات الإرهابية أهمها الاغتيالات كاغتيال « أحمد ماهر، محمود النقراشي... الخ» واغتيال « أنور السادات» 1981، وتلتها مجموعة من الأعمال الإرهابية كمحاولة اغتيال الرئيس « حسني مبارك» في أديس بابا سنة 1995.

[1] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 11 .
[2] الدكتور منصور سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 21 .
[3] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 12 .

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب

إن ظاهرة الإرهاب ظاهرة مركبة وبالتالي فأسبابها متعددة ومتنوعة فهي جماع لعوامل شتى ونتاج لضغوط عدة، تصاغ الإدارة لها ليأتي سلوكها في النهاية مجسدا لمطلوباتها ومحققا الغاياتها، ففي كثير من الحالات قد تكمن عدة أسباب وراء جريمة واحدة من الجرائم الإرهابية[1] وهذه الأسباب هي كالتالي:

- **أسباب السياسية و الإقتصادية**

يرتبط الإرهاب بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية تسند إليها ومدى نجاحها أو إخفاقها في تنوير الحريات العامة فقد اعتبر البعض أن الكبت السياسي الناتج عن الدكتاتورية وعصفها بحقوق الأفراد وحياتهم وكذلك التعديلات السياسية الفجائية المتعلقة بنظم الحكم الخاصة والتوجهات السياسية الدولية بصفة عامة أحد أهم أسباب اللجوء إلى الإرهاب، ومن ناحية أخرى تؤدي غالبا بعض الممارسات لعدد من العاملين في أجهزة الدولة عند تطبيقهم للقوانين واللوائح إلى وضع المواطنين في حالة استقرار، كما أن ضعف فاعلية الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبانية و عدم قدرتها على التواجد في معظم المناطق واحتواء الشباب إلى تنظيمات تجعلهم بكيانهم وقدرتهم وكذا أهمية وجودهم في الحياة ممل[2] .

إن الجماعات الإرهابية تتركز في محافظات تعاني من أوضاع اقتصادية متدهورة نسبيا خاصة في بعض المناطق والقرى التي تعاني من نقص الخدمات بمعناها العام. إذا إن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولدة للإرهاب كالتضخم وتدني مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلة الإسكان

[1] مختار حسن شبلي، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، فيفري 2005،ص 36، العدد 75.

[2] الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل: "الإرهاب والدولة في قانون دولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 8 .

والصحة، غير أن الأوضاع الاقتصادية لا تساهم وحدها في انتشار ظاهرة الاعتداءات الإرهابية وإنما تقترن بظروف اجتماعية أخرى كالبطالة واتساع الفجوة بين الفئات الاجتماعية كما عرفت الجزائر أسباب اقتصادية مهدت لظهور الإرهاب وتعود إلى تنامي الفوارق خلال الفترة الرئاسية بين سنتي 1979-1991 فهذه المرحلة مغايرة لمرحلة التنمية والتقدم التي ميزت هذه الفترة. والنظام بين 1965-1978 بل يقال إن مرحلة الثمانينات والتسعينات سبقت مرحلة السبعينات وبعد فترة 1965-1984 تلتها مرحلة التقهقر، فالناتج الخام الداخلي [1].

- **الأسباب الإجتماعية و الثقافية**

إن غالبية جرائم الإرهاب تكمن وراءها أسباب ودوافع ثقافية كالجهل وارتفاع مستويات الأمية وتدني المستوى الثقافي لدى الغالبية بالإضافة إلى الدور السلبي الذي تلعبه وسائل الإعلام وانعدام الرقابة ، بحث الكثير من الأحزاب والطوائف التي تكرس المجال الإعلامي لترويج أفكارها ونشر مبادئها قصد التأثير على الطبقة المحكومة.

واعتقاد بعضهم أن السلطة لا تتبع الأساليب الديمقراطية في تسيير شؤونها يؤدي إلى التغيير العنيف عن المواقف. إضافة إلى أن الأسباب العقائدية تعتبر من أهم الدوافع لارتكاب الجرائم الإرهابية فمنهم من يبررها بالدفاع عن الأخلاق والفضائل والعادات والتقاليد، وتواجه أيا من حركات التمرد على تلك التقاليد من قبل الفرد بالقمع الشديد الذي قد ينتهي إلى القتل، لذا اتجهت بعض الجماعات إلى استهداف تلك السلوكيات عن طريق العنف في الجامعات والأحياء السكنية على السواء لمحاولة لمنع الاختلاط، تحريم الموسيقى والغناء، وكافة أنواع الفنون... وكذا إحراق نوادي الفيديو والملاهي الليلية، فضلا عن ضرب السياحة برغم أنها تخالف قيم

[1] الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني 2004، العدد 17.

المجتمع[1]...ولاشك أن ذلك لا يرجع إلى نقص الوعي الثقافي والديني وعدم قدرة قوى المجتمع الفاعلة والواعية على تقديم رؤية واعية للشباب حول قيم وسلوك وطبيعة تطور المجتمع من ناحية أو تقديم رؤية صحيحة للدين من ناحية أخرى .ولقد لعب الجهل وقلة الوعي دورا كبيرا في انتشار الإرهاب الذي يهدف أساسا إلى بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع ويمكن أن نلتمس الأسباب الدينية حيث بدأ مشروع الدولة الإسلامية في الجزائر آنذاك أدى إلى إنشاء جناح عسكري للحزب المنحل « الجيش الإسلامي للإنقاذ» وصاحبه إنشاء عدة جمعيات إرهابية والتي اعتبرت مجموع المذابح التي اقترفتها العمليات الجهادية .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية و الجزاء الجنائي للإرهاب

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإرهاب

الجريمة الإرهابية هي عبارة عن فعل أو ترك جرمه المشرع و قرر العقوبة المناسبة ، وتكون الجريمة كأصل عام من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي وقد ترتكب هذه الأخيرة من شخص أو من عدة أشخاص لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا وهذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية .

- **الإرهاب و الجريمة المنظمة**

يختلط مفهوم الإرهاب على كثير من الباحثين مع جرائم العنف التي ترتكبها العصابات فهناك أمور مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فالجريمة المنظمة هي سلوك اجتماعي يقوم به أعضاء التنظيم الإجرامي يمارس أنشطة خارجة عن القانون، ويوجد في التنظيمات الإجرامية علاقات مع بعض المتعاملين في السياسة أو مع قادة المجتمع

[1] دبيش موسى، " الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق – جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2003-2004، ص 26 .

الـذين لهـم تـأثير كبـير علـى السياسـة العامـة، وبـالنظر إلى خصـائص الجريمـة المنظمـة نجـد أن الـرابط بينهـا و بـين الإرهاب العناصر التالية:

- تشابه مبادئها التنظيمية وطبيعتها الهاجرة للحدود ووسائلها غير المشروعة
- يسعى كليهما إلى الرعب والخوف والرهبة في النفوس كاستخدام القوة ونهب الأموال والابتزاز.
- تماثل المنظمات الإرهابية في شأن تنظيمها وسرية عملياتها وهي تستفيد من الخبرة الفنية الإجرامية المنظمة تساعد المنظمات الإرهابية في ظل أخطر مشكلة تواجهها هذه المنظمات والمتمثلة في حاجتها إلى المال والسلاح[1].

- **الإرهاب و الجريمة السياسية**

الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب من طائفة لها قوة وصفة خارجية عن طاعة رئيس الدولة ويمكن تمييز الجريمة عن الجريمة السياسية على خلاف الحال في الجرائم الإرهابية تتجمع لتسليم المتهمين، كما أن الجريمة السياسية تقع إعتداء على حق سياسي باعتبارها تمس الحكومة فحسب ولا تمس المجتمع ككل، وهو ما لا ينطبق على جرائم الإرهاب لأنها موجهة ضد الأفراد والهيئات ومخالفة القانون والدستور وتمس أمن المجتمع واستقراره حتى ولو كان الهدف من ورائها سياسي وهو الاستيلاء على الحكم.

وعلى نص الأساس استبعدت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب المبرمة في استراسيوزخ في27 /01 /1997 وفي مادتها الأولى الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب حتى ولو كان الباعث عليها سياسيا ولذلك يبقى تسليم

[1] الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا : التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،ص 26 .

المجرمين فيها ممكنا بالرغم من توافر هذا الظرف، وقد احتظنت المادة 13 منها للدولة الموقعة عليها بحق التخلص من الخطر الخاص بالأعمال الإرهابية جرائم سياسية[1].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للإرهاب

ظلت العقوبة الصورة الوحيدة لرد الفعل إزاء الجريمة حيث تولت السلطات العامة توقيعها على مرتكب الجريمة لكن مع تقدم الدراسات الجنائية واهتمامها بشخصية مرتكب الجريمة بعد أن كان الاهتمام ينصب على الفعل بذاته ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام في مواقع متعددة تعجز فيها عن الوفاء بهذه الفرص، وترتب على ذلك ظهور صور أخرى لرد الفعل الاجتماعي إزاء الخطورة الإجرامية العامة في الشخص الجاني والمتمثلة في التدابير الاحترازية [2].

- **العقوبة الجنائية للإرهاب**

➢ **الإعدام** : يقصد به إزهاق روح المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون تنفيذا لحكم قضائي بات يلاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تسلك موقعها محددا بخصوص تطبيق هذه العقوبة وذلك بالنسبة للجرائم العادية بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة، والأكثر من ذلك أن بعض الدول ألغت العقوبة و عادت النص عليها مرة أخرى في مدونات العقابية ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي وقانون العقوبات الفرنسي والمشرع الجزائري[3].

[1] الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 30 .

[2] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 130 .

[3] الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 136 .

فقـد نـص المشـرع الجزائـري علـى عقوبـة الإعـدام في الجريمـة الإرهابيـة للمـادة 87 مكـرر 1 / 1 « تكـون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر 1».

« **الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد...**».

كما يتعرض إلى نفس العقوبة الإعدام كل من يحوز على أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستوي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يستعملها دون رخصة من السلطة القضائية وتكون متعلقة بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، ولقد تعددت الانتهاكات في هذا المجال وكلها تدخل في إطار تجاوزات قوات الأمن بسبب مكافحة الإرهاب بحيث أجمعت كل التقارير المحررة من طرف حقوق الإنسان والتي ذكرت في تقاريرها ضلوع قوات الأمن في الإعدام الخارج عن نطاق القضاء والقتل التعسفي، كما حثت الحكومة على إنشاء أجهزة مستقلة للتحقيق في مثل هذه الحالات، وتقديم الجناة إلى العدالة، والسماح لمراقبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع المنظمات المتخصصة بإجراء التحقيقات[1] .

ويعتبر الإعدام الخارج عن نطاق العدالة خرقا لنصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي حرمته بالمادة 2 / 6 والتي نصت على أنه يجوز لإيقاع عقوبة الإعدام الإخطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وليست خلافا لنصوص الاتفاقية الحالية والاتفاق الخاص للوقاية من جريمة إبادة الجنس البدني والعقاب عليها، ولا يجب تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة[2] .

[1] دبيش موسى، المرجع السابق، ص 180 .

[2] دبيش موسى، المرجع السابق، ص 182 .

إذا يجب أن تقرر ضمانات كافية فيما يتعلق بحكم الإعدام في جميع الدول الأعضاء المنظمة الأمم المتحدة، وفي سنة 1968 وافقت الجمعية العامة على قرار يدعو حكومات الدول الأعضاء فيما يخص توقيع عقوبات الإعدام الالتزام بما يلي:

1) أن تكفل أشد الإجراءات القانونية حيطة وحرص وأقوى الضمانات الممكنة للمتهمين في قضايا تطبق فيها عقوبة الإعدام.

2) عدم جواز حرمان الشخص المحكوم عليه بالإعدام من حق الاستئناف أو من تقديم الالتماس بالعفو، أو إرجاء تنفيذ الحكم حسب ما تسمح به الأحوال.

3) توجيه عناية خاصة في حالة الأشخاص المعوزين، عن طريق توفير المساعدات القانونية الكافية لهم في جميع مراحل التقاضي.

4) أن تنظر إذا كانت الإجراءات القانونية الدقيقة، والضمانات المخولة لا يساعد على تعزيزها بشكل أكبر تحديد زماني أو حدود زمنية، لا تنفذ عقوبة الإعدام قبل إنقضاءها[1].

- **السجن المؤبد:**

السجن المؤبد هو عبارة عن سلب للحرية قررت التشريعات كعقوبة أصلية في مادة الجنايات، فإذا صدر حكم ضد الجاني بالسجن المؤبد فإن هذه العقوبة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، إلا إذا أصدر عفو عام أو خاص وقد أخذت جميع التشريعات العقابية بعقوبة السجن المؤبد في الجريمة الإرهابية، باعتبارها جريمة وهذا

[1] الدكتور غازي حسن صابريتي: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997، ص 94 .

نستشهد من المادة 87 مكرر « السجن المؤبد عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة...»[1].

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

- **السجن المؤقت:**

وهو عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، هذه المدة محددة قانونا وتتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه العقوبة إحدى العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية وهذا ما نص عليه في المادة 87 مكرر 23/ 1 «... السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة...».

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية مع معرفة غرضها أو أنشطتها وهذا طبقا للمادة 87 مكرر 3 سالفة الذكر.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرره السالفة الذكر، أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.

كما نصت المادة 87 مكرر 5 على عقوبة السجن المؤقت بقولها: « يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من فئة 100 ألف دج إلى فئة 500 ألف دج كل من يعيد عمدا طبع أو

[1] أنظر المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم»[1]. ويعاقب أيضا بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500 ألف دج إلى مليون دج.

كما يتعرض كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميته حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر[2]، ونشير إلى أنه توقع نفس العقوبة على من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر استولى عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 7

كما يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات بغرامة مالية من مئة ألف (100 ألف) إلى خمس مئة ألف (500 ألف) دينار جزائري كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها بأغراض مخالفة للقانون.

وقد كيف المشرع الجزائري بعض الأفعال الإرهابية على أنها جنحة حيث قدر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات بغرامة من عشر آلاف (10 آلاف) إلى مئة ألف (100 ألف دينار جزائري كل من يؤدي خطبة أو يحاول تأديتها داخل المسجد أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معنيا أو معتمد من طرف السلطة أو مرخصا من طرفها للقيام بذلك[3].

[1] أنظر المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] أنظر المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] أنظر المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري .

في حين يعاقب بالحبس ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50 ألف) إلى مئتي دينار كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال المخالفة للمهنة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك الجميع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية.

- **العقوبة الأصلية التبيعية**

إن العقوبة التبعية هي جزاءات تتبع العقوبة الأصلية وجوبا وبقوة القانون وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها دون الحاجة إلى صدور الحكم القضائي بها ولا يمكن للقاضي إعفاء المتهم منها وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها 3، « وتكون التبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة الأصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون». وتتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق بعقوبة الجنايات.

ونظرا لأهمية النطق بهذا النوع من العقوبات في نطاق السياسة العقابية في جرائم الإرهاب لم يفت المشرع الإشارة إليها في المادة 87 مكرر 4 / 9 بنصها «...يجب النطق بالعقوبات»[1].

التبعية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون العقوبات الجنائية لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بالعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

ويستفاد من هذا النص أن النطق بالعقوبة التبعية أمر وجوبي يلزم القاضي النطق به إلى جانب حكم العقوبة الأصلية وحددت المادة 8 من قانون العقوبات الجنائية الحقوق الوطنية التي يحرم منها الجاني حصرا.

[1] أنظر المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري .

إلى عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، الحرمان من حق الانتخابات والترشح و على العموم كل الحقوق الوطنية والسياسة ومن حمل أي وسام .

المبحث الثاني: تمويل الإرهاب و مصادره

المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب و أركانها

باستقراء معظم التشريعات، لم نعثر على أية تعريف التمويل الإرهاب، ولم نعثر على تعريف محدد له عند غالبية الفقهاء، وإن كانت بعض التقارير والدراسات الدولية وبعض التعليمات والتعاميم الوطنية قد عرفته.

ولما كان مصطلح تمويل الإرهاب يتكون من كلمتين هما التمويل، والإرهاب لذلك سنحدد المقصود بكل مصطلح على حدى، وما يتبعه من مصطلحات:.

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

لقد عرفته المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، حيث نصت على أن يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض

هذا الشخص العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ، ثم جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة وأضافت بأنه " لكي يشمل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى، ليس هذا من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى (أ) أو(ب)[1] .

ويقصد به في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك " .

ومما سبق يتضح أن تمويل الإرهاب هو أي دعم مالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات. أما القانون الأردني رقم 25 لسنة 2007 فقد عرف تمويل الإرهاب بأنه يشمل القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استعمالها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.[2]

[1] الدكتور أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 119

[2] بوحوش هشام، "دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب"،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 21، قسنطينة، 2014 ، ص 25 .

- **تعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب**

تعرف الدراسات تمويل الإرهاب على أنه أي دعم مالي في مختلف صوره. يقدم لأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية ورغبة هؤلاء الممولين في إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية حتى يظلوا غير معروفين.

ونظرا لحساسية الموضوع وانتشاره محليا ودوليا نجد معظم الدول قد أجمعت على تعاريف متشابهة وذلك طبقا للاتفاقية الدولية[1].

1. **التشريع التونسي:**

لقد نصت المادة 68 من قانون رقم 75 لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال في تونس بتاريخ 2003/12/10 بأنه «يحجز توفير كل أشغال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تقر ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أيا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من غرض الأرباح هدفا لها ».

2. **التشريع المصري:**

عرف القانون المصري تمويل الإرهاب في المدة الثانية من قانون غسيل الأموال في فقرته الثالثة بأنه: « كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو دخائر ومفرقعات أو مهمات أو آلات أو

[1] الدكتور أحمد سفر، المرجع السابق، ص 122 .

معلومات أو غيرها بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية»[1].

3. الاتفاقية الدولية:

عرفت الاتفاقية الدولية تمويل الإرهاب في المادة الثانية لقمع تمويل الإرهاب، يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو استخدام أموال بغية استخدامها كليا وجزئيا للقيام بـ:

أي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق والتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

أو أي عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص مدني أو أي شخص آخر.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب:

إذا كانت جريمة تبييض الأموال تتطلب لقيامها وجود جريمة سابقة، فإن جريمة تمويل الإرهاب لا تتطلب ذلك بل يكفي لقيامها قيام الركن المادي والمعنوي والشرعي، وهو أصل النموذج القانوني للجريمة .

[1] الدكتور أحمد سفر، المرجع السابق، ص 352 .

[2] بوحوش هشام، مرجع سابق الذكر، ص 36 .

- **الركن المادي و المعنوي :**

يتمثل الركن المادي في السلوك الايجابي الإجرامي الذي يتمثل في تقديم أو جمع الأموال سواء كانت مادية أو غير مادية التي يحصل عليها لاسيما المنقولة وغير المنقولة، ومهما كان مصدر الأموال المستعملة سواء كانت عائدات إجرامية أو غير ذلك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وسع الركن المادي واعتبر جميع الأموال التي تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب جرائم توصف بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا لنص المادة 87 مكرر.

يعتبر الركن المعنوي للجريمة عن الوجه الباطني والنفساني المكون لها فهو ينهي انتساب السلوك إلى نفسية صاحبها، و أن هذا السلوك صادر عن إرادة مذنبه أي مرتكبه.

والمعروف أن الركن المعنوي يأخذ إحدى الصورتين: الأولى صورة القصد الجنائي والثانية تتمثل في صورة الخطأ العمدي، إلا أن جريمة تمويل الإرهاب لا تقع إلا عمدية [1].

ويقصد بالقصد الجنائي اتجاه الإرادة نحو إحداث نتيجة مجرمة قانونا، وعليه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، وبالتالي العمد والقصد في استخدام الأموال أو المواد في هذا النوع من الأعمال، لذا كانت هذه الجريمة مجرمة في حد ذاتها، ويستشف من نص المادة 03 من القانون 01/05 توفر القصد الجنائي وذلك من خلال العبارتين "إرادة الفاعل" و "نية استخدامها".

[1] الدكتور محمد الصالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، والسياسة الجنائية المواجهة العنف الإرهابي، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 37 .

- **الركن الشرعي:**

وهو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون لجريمة تمويل الإرهاب بإعطائها الصفة الإجرامية بحيث يعتبر تمويل الإرهاب جريمة في حد ذاتها وتحديد العقاب المناسب لها طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون »[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري تمويل الإرهاب الصفة الإجرامية من خلال المادة الثالثة من القانون 01/05 بقوله "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب" والعقوبات الجزائية التي قررت لها في القانون 01/05 حيث جرمت عمليات تمويل الإرهاب من خلال التوصيات الثماني التي صدرتها مجموعة العمل المالي الدولي FATE بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

الفرع الأول: مصادر غير مشروعة

لا شك في أن الجماعات الإرهابية تعتمد في تمويل عملياتها وعتادها على مجموعة من المصادر، نذكر منها تبييض الأموال، وبيع النفط ومساعدة بعض الدول وتبييض الأموال، وبيع الآثار والجمعيات الخيرية.

[1] الدكتور أحمد سفر، المرجع السابق، ص 123 .

- **بيع النفط والآثار المسروقة**

لقد ساهم في تمويل الدولة الإسلامية ظهور الأسواق السوداء، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أن الكثير من الدول أصبحت بلا حكومات وبلا أجهزة رقابية كما هو الشأن لدولة ليبيا والعراق وسوريا وبعض الدول الإفريقية.

عدم وجود حكومات في الدول وعدم فرض الرقابة هو ما أدى بهذه التنظيمات إلى بيع النفط والآثار المسروقة في الأسواق السوداء بأثمان بخسة مما أدى إلى زيادة الطلب عليها وبالتالي حصول التنظيمات على أموال ضخمة تستعمل في شراء الأسلحة والمعدات الحربية[1].

- **الحوالات البنكية وتهريب العملات**

يتم ذلك من خلال وضع الأموال القذرة في حساب جاري في أحد البنوك ويتم نقلها إلى حساب آخر، من خلال حركات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التمييز بين الأموال النظيفة والقذرة، أو يتم نقل الأموال عن طريق الحوالات البنكية.

وعلى ذلك أجمعت كل الجهود الدولية المبرمة في هذا الخصوص على ضرورة مراقبة هوية المحولين والمحول إليهم المال، وذلك لتتبع مصدر هذه الأموال ومسارها .

[1] د. الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علميّة ؛ دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد الثالث عشر/ أبريل 2017 .

- **المساعدات الدولية وحروب الوكالة**

لا تعتمد المنظمات الإرهابية على الأموال فحسب لتمويل عملياتها الإرهابية، بل تعتمد كذلك على مصادر عينية تتمثل في الأدوات بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها، حتى أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المتطورة .

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن" تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو ارتكاب أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، فإنها تعمل على اتخاذ نوعين من التدابير هما : تدابير المنع و تدابير المكافحة[1].

الفرع الثاني: مصادر مشروعة

التمويل الذي تعتمد عليه هذه الجماعات قد يأتي من مصادر مشروعة ، حيث نشير إلى رغبة الممولين في إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية حتى يظلوا غير معروفين وبعيدين عن أي شبهة، و إخفاء مصادر التمويل يساعد على استمراره وبقائه متاحا لتمويل أي نشاط إرهابي في المستقبل.

- **جمعيات الخيرية و التبرعات**

بعد أحداث 11 سبتمبر2001، لفتت الأنظار إلى الجمعيات غير الخيرية باعتبارها مصدرا لتمويل الإرهاب، خصوصا بعدما كشفت التحقيقات ضلوع بعض الجمعيات في تمويل الجرائم التي قام بها " بن لادن"

[1] د. الشريف بحماوي، المرجع السابق .

لذلك لا بد من تشديد الرقابة وإيجاد آليات من بينها التشريعية لفرض رقابة على هذه الأموال .وبناء عليه تم غلق الكثير من الجمعيات المشبوه في تورطها في تمويل هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض الدول الأخرى.

وعلى ذلك لا بد من مراقبة عمليات التبرع التي يقوم بها بعض الأشخاص للجمعيات [1].

- **عمليات تحرير الرهائن و دفع الفدية**

يتم تمويل الإرهاب عن طريق اختطاف الرهائن وطلب دفع الفدية عن طريق الدول التي ينتمي إليها المختطفون، وقد تصل الفدية ملايين الدولارات، وعادة ما يطلب الإرهابيون وسيلة لنقل الأموال لدول أخرى، لتستخدمها في التدريب وتجنيد أعضاء جدد، وشراء الأسلحة والعتاد .

وفي الغالب ما يكون هؤلاءالمجندون من ضعاف النفوس وبعض الأشخاص الذين يكون وضعهم الاقتصادي محرج، ليتم شراء ذممهم عن طريق إغرائهم بأموال مقابل تنفيذ عمليات إرهابية[2].

[1] د. الشريف بحماوي، المرجع السابق .

[2] د. الشريف بحماوي، المرجع السابق .

الفصل الثاني

تعد جهود المجتمعين الدولي و الوطني لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه جزء من عملية مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه..

و تطرقنا في هذا الفصل الى الآليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب من حيث المعايير الدولية و مهام لجنة مكافحة الإرهاب لضمان تنفيذ قرار 1373 (المبحث الأول)، و الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب من حيث مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و أجهزة الرقابة المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) من أهم الآليات التي تكافح جريمة تمويل الإرهاب، و تتكون هذه مجموعة من 37 عضو، من بينهم 35 دولة ومنظمتين إقليميتين هما :مجلس التعاون الخليجي والمفوضية الأوروبية، كما أنها تضم مجموعة من المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الدولية التي تتمتع بصفة مراقب في المجموعة والمشاركة في اجتماعات المجموعة فحسب دون أن يكون لها الحق في الانتخاب كما أنها تعمل بالتعاون مع لجان مماثلة لها والتي تمثل مجموعات عمل على المستوى الإقليمي .

المطلب الأول: معايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

جاءت معايير مكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية بمجموعة من الإلتزامات التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات أساسية، تتمثل في تبني نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الأول)، و اتخاذ المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية لمجموعة من الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الثاني)، و أخيرا التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تبني النظام الفعال لمكافحة تمويل الإرهاب

تمثل مكافحة تمويل الإرهاب تحديا كبيرا للدول وبالتالي وجود نظام فعال لمكافحته، يلعب دورا هاما في التصدي له .ويقوم النظام الفعال لمكافحة تمويل الإرهاب على وضع نظام قائم على تحديد مراقبة المخاطر التي يمكن التعرض لها، وأيضا على تجريم التمويل والمعاقبة عليه مثله مثل كل الجرائم ، لردع المخالفين والتقليل من حدوثه، وعلى إجراءات أخرى تلعب دورا هاما في المكافحة سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليهيتم تجريم تمويل الإرهاب وفقا لما جاءت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة سنة 1999 ، ولا يجب أن يختصر التجريم على تمويل الإرهاب فقط بل يجب أن يشمل تجريم الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية أيضا[1].

كما يجب التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجريمة تبييض الأموال. أما فيما يخص العقاب عليه، فإن الدول تلتزم في إطار مكافحة تمويل الإرهاب بتنفيذ العقوبات المالية للإتزام بقرارات مجلس الأمن، والتي تطلب من

[1] GAFI، التوصية 1 (تقييم المخاطر وتطبيق نهج قائم على المخاطر) ، ص 11.

الدول القيام وبدون تأخير بتجميد الأموال والأصول الأخرى لضمان عدم توفرها لدى أو لصالح أي شخص أو كيان صنفه مجلس الأمن ضمن المنظمات الإرهابية .

ثانيا : إنشاء وحدة للاستعلام المالي

تلزم مجموعة العمل المالي الدول على إنشاء وحدة للاستعلام المالي والتي تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل الإخطارات المتعلقة بتمويل الإرهاب والمعلومات الأخرى ذات الصلة به.

وتشكل وحدة الاستعلام المالي جزء من الشبكة العملياتية لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني، ونظرا للاختلاف في أشكال وحدات الاستعلام المالي، لم تفرض المجموعة شكلا معينا لهذه الهيئة، إلا أن توصياتها تسري على جميع النماذج على حد سواء.

وتتمثل مهام وحدة الاستعلام المالي في تلقي المعلومات حول تمويل الإرهاب، تحليلها ثم نشرها، وكل هذه المعلومات يجب أن تكون محمية ومستعملة وفقا لإجراءات وسياسات متفق عليها وقوانين ولوائح مطبقة. كما أن الوحدة تتمتع بالاستقلالية من حيث عملها، حيث تقوم بمهامها بكل حرية، و تتخد قراراتها بكل استقلالية[1].

[1] GAFI ، التوصية 29 (وحدات الاستخبارات المالية) ، ص. 24.

ثالثا: بعض الإجراءات الأخرى

- الرقابة على خدمات تحويل الأموال أو القيم، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يقدمون هذه الخدمات معتمدين أو مسجلين ويستخدمون برامج مكافحة تمويل الإرهاب .
- الرقابة على التحويلات الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات المالية، وهذا بالتأكد من أن هذه الأخيرة تتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد منه، وأيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجميد.
- منع سوء استخدام الأشخاص المعنوية والمنشآت القانونية في تمويل الإرهاب.
- الرقابة على انتقال الأموال وذلك بتطبيق الإجراءات المناسبة للكشف عن النقل المادي عبر الحدود للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ووضع نظام للإقرار أو الإفصاح عن هذه الأموال[1].

الفرع الثاني: إجراءات المؤسسات المالية و الأعمال غير مالية لمكافحة تمويل الإرهاب

أولا :الإجراءات الوقائية للمؤسسات المالية

الإجراءات الوقائية هي مجموعة التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية اتجاه زبائنها، وهي كالآتي:

[1] GAFI، التوصية 14 (خدمة تحويل الأموال أو القيمة) ، ص. 17.

1. العناية الواجبة اتجاه الزبائن

حيث تلتزم المؤسسات المالية باتخاذإجراءات العناية اتجاه الزبائن وذلك بتحديد هوية الزبون، والتحقق منها عن طريق المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقلة والموثوق .بها، كبيانات التعرف على الهوية، وتحديد أيضا هوية المستفيد الفعلي والتأكد من صحتها .

2. الاحتفاظ بالسجلات

إن المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والمتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، لمدة 5 سنوات على الأقل وهذا لتمكينها من الوفاء السريع لطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المختصة بالبحث والتحري حول تمويل الإرهاب .

وتكون المؤسسات المالية مطالبة بالحفاظ على السجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن بموجب القانون.

3. الإخطار عن العمليات المشبوهة

إذ اشتبهت المؤسسة المالية، أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب عليها إبلاغ وحدة التحريات المالية فورا عن شكوكها وذلك بموجب القانون.

وفي إطار سرية المعلومات والإفصاح عنها، تكون المؤسسة المالية ومديرها والعاملين فيها محميين بموجب القانون من المسؤولية الجزائية أو المدنية عند الإفصاح عن المعلومات التي لا ينبغي التصريح بها بموجب عقد أو أي حكم تشريعي أو تنظيمي أو إداري، حتى وإن لم يحددوا بدقة طبيعة النشاط الإجرامي، وبغض النظر من حدوثه فعلا

أم لا .غير أنه يمنع عليهم الإفصاح والكشف عن تقرير العمليات المشبوهة أو المعلومات المتعلقة بها، والتي تم إبلاغها إلى وحدة التحريات المالية[1].

ثانيا: إجراءات الأعمال غير المالية

تطبق الأعمال غير المالية من أجل الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته التدابير التالية:

1) العناية الواجبة اتجاه الزبائن

متطلبات العناية الواجبة اتجاه الزبائن والاحتفاظ بالسجلات، والأشخاص السياسيين الممثلين للخطر والاعتماد على طرف ثالث، المنصوص عليها مسبقا تطبق أيضا على المهن والأعمال غير المالية، في الحالات التالية[2]:

- أندية القمار عند إبرام الزبائن لصفقة مالية تساوي أو تتجاوز الحد المعين والمطبق (3000 دولار أمريكي/ يورو) .
- الوكلاء العقاريون عند إبرامهم لصفقات لحساب زبائنهم تتعلق بشراء وبيع العقارات .
- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند إبرامهم أي عمليات نقدية مع زبائنهم، بمبلغ يساوي أو يتجاوز الحد الأدنى المطبق.
- المحامون وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المستقلين عند قيامهم بإعداد معاملات أو تنفيذها لصالح زبائنهم عند القيام بالأنشطة التالية[3]:

[1] GAFI، التوصية 11 (حفظ الوثائق) ، ص. 15-16.
[2] GAFI، التوصية 22 (الأعمال والمهن غير المالية) ، ص. 20-21.
[3] GAFI، التوصية 22 ، المرجع المذكور ، ص. 21.

❖ شراء وبيع أملاك عقارية.

❖ إدارة أموال أو أوراق مالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها الزبون.

❖ إدارة حسابات البنوك أو المدخرات أو الأوراق المالية.

❖ إنشاء الأشخاص المعنوية أو المنشآت القانونية أو الشركات وتشغيلها أو إدارتها.

- مقدمو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح زبائنهم، فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

❖ العمل كوكيل لإنشاء الأشخاص المعنوية والعمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة أو في منصب مماثل له علاقة بالأشخاص المعنوية.

❖ توفير مقر اجتماعي أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو أي شخص معنوي أو منشأة قانونية.

❖ العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق ائتمان، أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شخص آخر، أو العمل كحامل أسهم لصالح شخص آخر.

2- الإجراءات الأخرى

تلتزم الأعمال غير المالية بتطبيق برامج مكافحة تمويل الإرهاب، وتطوير إجراءات العناية المشددة بشكل فعال ومتناسب مع المخاطر في علاقات العمل مع كلّ من الأشخاص المعنوية، الطبيعية والمؤسسات المالية من الدول مرتفعة المخاطر.

وتلتزم في حالة اشتباهها أو كان لديها أسباب للاشتباه بأن الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب إبلاغ وحدة الاستعلام المالي، وهذا مع مراعاة الاستثناءات التالية[1]:

- أن يطلب من المحامين وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم للصفقات المالية المذكورة سابقا.
- أن يطلب من تجار المعادن النفسية وتجار الأحجار الكريمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عند إبرامهم عمليات تجارية مع الزبائن بمبلغ يساوي أو يزيد عن الحد المعين والمطبق.
- أن يطلب من مقدمي خدمات الشركات وصناديق الائتمان الإبلاغ عن العمليات المشبوهة الخاصة بأي زبون عند إبرامهم عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها سابقا.

الفرع الثالث: التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب

أوصت مجموعة العمل المالي الدول باتخاذ إجراءات فورية من أجل الانضمام و التنفيذ الكامل لأحكام كلّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20ديسمبر 1988[2]، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم

[1] GAFI، التوصية 23 (مقاييس الأعمال والمهن غير المالية) ، ص. 21.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 7 المؤرخة في 15 فيفري 1995

المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999[1] ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[2] .

كما أوصت ال GAFI من جهة أخرى الدول بضرورة المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة وتطبيقها متى أمكن ذلك كاتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لسنة 2001 .

وقد جاءت توصيات المجموعة بأشكال عديدة من التعاون والمتمثلة في:

أولا :التعاون القانوني (المساعدة القانونية المتبادلة)

على الدول أن توفر بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن المساعدة القانونية المتعلقة بالتحقيقات وإقامة الإجراءات القانونية والإجراءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

كما يجب أن يكون لديها أساس قانوني لتقديم المساعدة، بالإضافة إلى الآليات الأخرى التي تعزز التعاون كالمعاهدات والاتفاقيات، وأن تمتلك الإجراءات اللازمة لتحديد المساعدة القانونية وتنفيذها في الوقت المناسب، وأن لا تمنعها أو تضع لها شروط تعرقلها، وأن تلتزم بسرية الطلبات والمعلومات التي تحتويها [3].

[1] صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000*445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 1 المؤرخة في 3 جانفي 2001 .

[2] صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 9 المؤرخة في 10 فيفري 2003

[3] GAFI ، التوصية 37 (المساعدة القانونية المتبادلة) ، ص. 27.

ثانيا :التعاون في مجال التجميد والمصادرة

يجب على الدول التأكد من وجود سلطة أو جهاز ضمن قوانينها الداخلية أو تعمل على استحداث آلية فعالة تتولى اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية المتعلقة بتجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات الناتجة عن تمويل الإرهاب، أو الوسائل المستخدمة أو التي كانت تستخدم في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك الوسائل[1] .

ثالثا :تسليم المجرمين

تلزم التوصيات الدول على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين بصورة سريعة وفعالة فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب دون أدنى إبطاء، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات الممكنة للتأكد من أنها لا تقدم ملاذا آمنا للأفراد المتهمين في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

كما يجب على الدول التأكد من أن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشاركين فيها، ومن وجود نظام قانوني مناسب لذلك، كما ينبغي عليها تسليم رعاياها المطلوبين وفي حالة رفضها التسليم، يجب عليها إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمة الشخص المطلوب[2] .

[1] GAFI ، التوصية 38 (المساعدة القانونية المتبادلة = التجميد والمصادرة) ، ص. 28-29.

[2] GAFI ، التوصية 39 (التسليم) ، ص. 29.

رابعا: الأوجه الأخرى للتعاون

على الدول التأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وفعال، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وينبغي أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، وأن يكون لديها أساس قانوني لتفعيل هذا التعاون.

كما على الدول أن تمنح لسلطاتها المختصة الوسائل الأكثر فعالية للتعاون، وإن إحتاجت هذه الأخيرة إلى اتفاقية أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف كمذكرات التفاهم مثلا، ينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في الوقت المناسب مع أكبر عدد ممكن من نظيراتها الأجنبية.

وعليها أيضا استخدام قنوات وآليات واضحة لتسهيل الإرسال الفعال للطلبات الخاصة بالمعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها، وأن يكون لها إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات الخاصة بالطلبات وتنفيذها في الوقت المناسب، وحماية المعلومات المستلمة[1] .

[1] GAFI ، التوصية 40 (أشكال أخرى من التعاون الدولي) ، ص. 30.

المطلب الثاني: مهام لجنة مكافحة الإرهاب لضمان تنفيذ قرار 1373 (2001)

للجنة مكافحة الإرهاب مجموعة من المهام التي تمارسها من أجل ضمان تنفيذ القرار 1373 (2001) من طرف الدول .تتمثل مهمتها الأولى في متابعة تنفيذ القرار عن طريق التقارير التي ترسلها الدول إليها (الفرع الأول) أما الثانية فهي مهمة مراقبة تنفيذ القرار، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير(الفرع الثاني).

ومن أجل تعزيز تنفيذ القرار تستعين اللجنة بالمنظمات الدولية وتتعاون معها في سبيل تحقيق أهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهمة متابعة تنفيذ القرار 1373 (2001)

يقع على عاتق لجنة مكافحة الإرهاب متابعة تنفيذ القرار 1373 ، وذلك عن طريق وسائل تستخدمها للقيام بمهمة المتابعة، بهدف تأمين التطبيق الكامل للقرار 1373 .

أولا :وسائل المتابعة

نص القرار 1373 على الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي تتخذها في سبيل تنفيذ هذا القرار، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة.

وبالتالي فإن موافاة اللجنة بالتقارير هو الوسيلة الأهم من وسائل المتابعة لتنفيذ القرار 1373 ، وفي هذا المجال أصدرت اللجنة العديد من التوجيهات والإرشادات بشان تقديم التقارير حيث أوضحت الغرض وموعد وشكل ومحتوى هذه التقارير والمساعدة التي يمكن تقديمها في هذا المجال.

لقد كانت السنة الأولى من عمل اللجنة نموذجية ومثمرة، حيث تلقت أكثر من 180 تقارير حكوميا والذي قامت بالإجابة عليها بعد تحليل دقيق لها[1].

وتقوم اللجنة بفحص التقارير في غياب الدولة المعنية به والذي يتم على مرحلتين[2] :

❖ المرحلة الأولى

يتم فحص التقرير من قبل الخبراء، الذين يضعون نتائج تقييمهم ويقومون بإيداعها اللجنة، التي تنقسم إلى ثلاث لجان مصغرة كل لجنة تتكون من خمسة أعضاء.

وتضع اللجنة يدها على التقرير والنتائج التي توصل لها الخبراء، فيما يخص التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الدولة المعنية ونوع المساعدة التي تحتاجها هذه الأخيرة.

ثم تقوم اللجنة المصغرة بدعوة ممثلي الدولة المعنية للمشاركة بجزء من النقاش المخصص لفحص التقرير بحضور الخبراء.

عند نهاية المرحلة الأولى تقوم اللجان المصغرة بإبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالنتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات.

[1] راجع الفقرة 06 من القرار 1373 .

[2] توفيق الحاج،" القرار 1373 والحرب على الإرهاب"، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013 ، ص102 .

❖ **المرحلة الثانية**

تقوم لجنة مكافحة الإرهاب بفحص التقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل اللجان المصغرة، وعند الانتهاء من ذلك يقوم رئيس لجنة مكافحة تمويل الإرهاب بإرسال رسالة سرية تحت عنوان المتابعة إلى الدول المعنية يعلمها فيها بنتائج فحص التقرير، والذي يرفق بجدول زمني يجب على الدولة المعنية التقيد به.

ولكي تتمكن اللجنة من الإحاطة بشكل مباشر وملموس بالوضع الداخلي للدول، وتساعدها على إرادة الحوار والتعاون، خول مجلس الأمن بمقتضى بالقرار 1535 (2004) للخلية القيام بمهمات ميدانية بموافقة الدول المعنية، وهذه المهمات تنفذ من قبل المدير التنفيذي وهي تسمح للخبراء بتحديد حاجات الدول بأكثر دقة وبالتالي تحديد نوع المساعدة وأسباب التأخير في تطبيق بنود القرار 1373 .

ثانيا :أهداف المتابعة

إن الهدف الأساسي من المتابعة هو تأمين التطبيق الكامل للقرار 1373 و من أجل تحقيق هذا الهدف، حرصت لجنة مكافحة الإرهاب على تأمين شبكة واسعة لتقديم المساعدات والإرشادات والتوجيهات للدول المخاطبة بالقرار تمهيدا لتحقيق كامل وفعال للقرار[1] .

كما تهتم اللجنة برصد العلاقة بين الإرهاب وبقية التهديدات والجرائم كتجارة الأسلحة والمخدرات، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال والتدفق غير الشرعي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

[1] توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 103 .

إن نظام المساعدة الذي أرسته اللجنة ذو أهمية كبيرة حيث يسمح لها بفرض شروطها بشكل مباشر والإشارة بوضوح إلى الثغرات والتوصية بالتدابير التي تراها مناسبة لحسن التطبيق أو تقوم بالاتفاق مع الدولة المعنية لتحديد المجالات التي يجب تقديم المساعدة فيها، لتطبيق القرار1373 .

كما أن مهمة المساعدة التي تقوم بها اللجنة هي من أجل إضفاء التوازن على القرار 1373، الذي جاء بمجموعة من الإتزامات الملقاة على عاتق الدول، وبذلك أصبح بيد اللجنة وسيلة فعالة لوضع حد لمماطلة الدول في تنفيذ القرار 1373 ومساعدتها على تجاوز صعوبات التطبيق[1] .

الفرع الثاني: مهمة مراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001)

إن الهدف من المراقبة التي تمارسها اللجنة هو النظر في مدى تطابق التدابير المتخذة من قبل الدول مع بنود القرار 1373 ، وتتم مهمة المراقبة بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي يتم الرجوع إليها، وتشمل التدابير المتخذة على المستوى الداخلي والدولي.

أولا :معايير الرقابة التي يتم الرجوع إليها

نشطت لجنة مكافحة الإرهاب في وضع المعايير التي يمكن الرجوع والتقيد بها لتقييم تصرفات الدول ونشاطها، والذي يستنتج من مجالين، هما[2] :

[1] نفس المرجع، ص 104 .

[2] توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 110 .

مجال تقديم المساعدات للدول : حيث دأبت اللجنة على إعطاء التوجيهات والإرشادات اللازمة حول إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمساعدة التقنية، وفي نفس السياق، عملت اللجنة على توحيد برامج المساعدة لجعلها أكثر مطابقة وملائمة لإلتزامات القرار 1373 .

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن التباين بين الدول في مجال قمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى افتقادهم إلى الخبرات دفع بمجلس الأمن إلى الطلب من لجنة مكافحة الإرهاب، وضع مجموعة من التوجيهات فيما يتعلق بالطرق والممارسات التي يجب إتباعها والقيام بها تطبيق اللقرار السالف الذكر، وذلك بعد استشارة المنظمات الإقليمية.

إن لجنة مكافحة الإرهاب تعمل على زيادة إلتزامات الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، خصوصا فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عن معاهدة قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .[1]

ثانيا :الرقابة على التدابير المتخذة على المستوى الداخلي

فرض القرار 1373 على الدول اتخاذ تدابير على المستوى الداخلي لمكافحة الإرهاب، من هذه التدابير تجريم الأفعال والنشاطات الإرهابية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب ودرجة جسامة هذه الجرائم .

وقد لعبت اللجنة دور كبير للتنسيق بين القوانين المحلية والبنود الواردة في القرار1373 فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب حيث وضعت آليات تسمح بالتدقيق في حسابات المنظمات التي يشتبه قيامها بنشاطات إرهابية.

[1] نفس المرجع، ص ص 111-112 .

وقد أظهرت اللجنة اهتماما خاصا في مجال تحديد صلاحيات الدول لاسيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الرعايا خارج إقليم الدولة الأم أو بواسطة الأجانب داخل إقليم دولة من الدول.

إن نجاح تدابير المكافحة على الصعيد الداخلي يتوقف على فعالية البنى التحتية، لاسيما أجهزة مراقبة الحدود التي تقوم بمراقة حركة الأشخاص والبضائع .وبالتالي فإن الرقابة على الصعيد الداخلي من قبل اللجنة ترتكز بالدرجة أولى على هذا النوع من التدابير، خاصة وأن القرار قد نص على واجب الدول بعدم السماح باستعمال أقاليمها لتمويل وتنظيم ومساندة ودعم وارتكاب أعمال إرهابية.

وتشمل رقابة اللجنة أيضا، التدابير المتخذة من طرف أجهزة الإستخبارات والجمارك والشرطة في مجال الإنذار المبكر وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية[1] .

ثالثا :الرقابة على التدابير المتخذة على المستوى الدولي

ترتبط التدابير المتخذة على الصعيد الدولي إلى حد كبير بالتدابير المتخذة على الصعيد الداخلي ولا يمكن التمييز بينها بشكل دقيق .فليس لهذه التدابير مجال خاص للتطبيق فهي تتعلق بشكل أساسي بتطبيق تعهدات الدول المتعلقة بالتعاون البوليسي والقضائي والتي ينتظر منها تسهيل عمليات تسليم ومحاكمة المجرمين المتورطين في نشاطات إرهابية، خاصة وأن القرار 1373 لا يحدد ماهية النشاطات الإرهابية مما يسمح بإعطائها تفسيرا موسعا[2].

[1] توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 112-114 .

[2] الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 1373 .

إن الصلة الوثيقة بين جرائم تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية مثل تبييض الأموال والجريمة المنظمة، كشفت عن ضرورة وضع قواعد موحدة ومشتركة بين الدول لوضع حد لهذه الجرائم و إضفاء المزيد من الفعالية على حملة مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب في مكافحة تمويل الإرهاب. حيث عملت اللجنة على تطوير الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمواكبة تطور هذه الجريمة، ودعت الدول إلى تطوير نظمها القانونية وتوسيع تعاونها ليشمل مجالات متعددة . واعتبرت اللجنة في إطار ممارستها لهذا النوع من الرقابة، أنه ليس للدول رفض التعاون من حيث المبدأ إلا لأسباب ودوافع محددة [1].

الفرع الثالث: تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية

منذ أن باشرت لجنة مكافحة الإرهاب عملها، عملت على التحرك على المسرح الدولي باتجاه المؤسسات والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب، كالاتحاد الأوروبي مثلا.

و تقوم اللجنة بتشجيع هذه المؤسسات و العمل على أن يتكامل عملها مع عمل هذه المؤسسات في مكافحة الإرهاب .كما أن دور المؤسسات وفقا للجنة ينحصر في تنفيذ القرار 1373 ، فالجنة شجعت الجمعيات والمؤسسات والمنظمات في العديد من المرات على إعداد الدليل والقواعد والمدونات التي تسهل تطبيق القرار من قبل الدول وعلى وضع الآليات اللازمة للقيام بهذا العمل. وأكثر من ذلك فقد عملت اللجنة بتوجيه رسالة غير رسمية إلى المنظمات الدولية، طلبت فيها إعداد المعايير والقواعد الرامية إلى تسهيل تطبيق القرار 1373 طبقا للتفويض المعطى لها [2].

[1] توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 114-115 .

[2] نفس المرجع ص ص 108-109 .

ومن أجل تعزيز التعاون على رفع مستوى قدرات الدول ومساعدتها على تنفيذ القرار السالف الذكر، عقدت اللجنة اجتماعا خاصا في 6 مارس 2003 في مقر الأمم المتحدة ضم ممثلي أكثر من 60 منظمة دولية وإقليمية و دون إقليمية، في أعقاب الاجتماع الوزاري الذي عقده مجلس الأمن في 2 جانفي 2003 .

ومن بين ما اتفق عليه المشاركون، أن تتقاسم المنظمات المعلومات حول المدونات والمعايير وأفضل الممارسات في ميادين اختصاصها وأن تضع آليات لمساعدة أعضائها على الوفاء بواجباتهم في مكافحة تمويل الإرهاب، وأن تبذل جميع المنظمات جهودا للحد من إزدواجية الجهود وتداخل الأنشطة[1] .

المبحث الثاني: آليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية.

يرجع تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 ، والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء خلية للتصدي والوقاية من جريمة تمويل الإرهاب وتبيض الأموال .كما يرجع الفضل إلى التوصية 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي و التي ألزمت الدول الأعضاء على إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات محل الاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بمجالات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المحتملة.

[1] بوحوش هشام، "دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب"،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 24 ، قسنطينة، 2014، ص29 .

و قد تم استحداث الخلية مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية **باليرمو** المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 ، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127. وبقي هذا المرسوم بدون تطبيق ملحوظ إلى غاية سن المشرع القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ 05 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم .[1]

المطلب الأول: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي للوقاية من تمويل الإرهاب

منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من المهام على المستوى الوطني (الفرع الأول) وأيضا على المستوى الدولي (الفرع الثاني). ومن أجل تحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام من تمويل الإرهاب وضمان حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها، تم إخضاع مهام اللجنة، شأنها شأن أي هيئة إدارية مستقلة، إلى مبدأ المشروعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام الخلية على المستوى الوطني

تتمثل مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني فيما يلي:

أولا :تلقي الإخطارات بالشبهة

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي في تلقيها للإخطارات بالشبهة حيث تستلم التصريحات المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الأشخاص الملزمة بواجب الإخطار وفقا لنص المادة 19 من

[1] هاشمي وهيبة،" خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي لتمنغاست، 2013ص 160 .

القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1] والذي يطلق عليهم مصطلح الخاضعين، وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية مثل بريد الجزائر.
- المؤسسات المالية المشابهة لها كصناديق التأمين ومكاتب الصرف.
- المؤسسات والمهن غير المالية، لاسيما المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين.

وقد ألزم القانون نفسه كل من مصالح الضرائب والجمارك، بإرسال و بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنايات أو جنح أو تستعمل لتمويل الإرهاب .[2]

أما فيما يخص التصريح أو الإخطار بالشبهة فيتم تحريره وفقا للنموذج المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 ، ففي هذا الإطار نصت المادتين الثانية و الثالثة على إنشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه، و أن تحرير هاتين الوثيقتين يتم وفق المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي المرفقين بالملحقين الأول و الثاني من المرسوم أعلاه.

أما بالنسبة لمحتوى الإخطار بالشبهة فيجب أن يتضمن المعلومات الخاصة بالمخطر، و المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة و صاحبه، و كذا العمليات محل الشبهة و طبيعة الأموال المشبوهة و دواعي الشبهة .

[1] المادة 19 من القانون 05-01 .

[2] المادة 21 من القانون 05-01 .

ويتضح لنا مما سبق أن الإخطار بالشبهة يتم وجوبا عن طريق الكتابة وهو ما يأخذ به العديد من الدول، وإن كان البعض منها يسمح بالإبلاغ الشفهي الذي تظهر أهمية الأخذ به في حالة الاستعجال .بل أكثر من ذلك، بحيث نجد بعض الدول المتطورة والتي ترتكز بنيتها التحتية على المعلوماتية تأخذ بنظام الإبلاغ الإلكتروني.

و قد فرض القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، عقوبات مالية و تأديبية على كل خاضع يمتنع عمدا عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة لخلية الاستعلام المالي .كما فرض القانون ذات العقوبات على مسيري و أعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين يبلغون عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو يطلعونه على المعلومات حول النتائج التي تخصه[1].

و تجدر الإشارة، إلى أنه خلال السداسي الأول لسنة 2017 تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي 687 إخطار بالشبهة و 77 تقريرا سريا من طرف بعض السلطات الإدارية و المصرفية ، أهمها إدارة الجمارك و بنك الجزائر.

ثانيا :تحليل معالجة المعلومات

بعد تلقي الخلية للإخطار بالشبهة تقوم كمرحلة ثانية بمعالجة تلك الإخطارات، عن طريق جمع كافة المعلومات، وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال وحقيقة العمليات المشتبه فيهما، وذلك بالإطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات، حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها .

[1] تدريست كريمة،" التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص235 .

وتعتمد في ذلك على كل الوسائل والطرق المناسبة، وهذا كخطوة نحو توجيهها للسلطات المختصة المكلفة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية لذا من الضروري أن يتمتع الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات الواردة إلى الخلية، بخبرة فنية وتقنية وتدريب كافي، وذلك من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات تمويل الإرهاب ولرصد جريمة الأموال والتعرف على وجهتها، والربط بين المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالمعلومات المصرفية المثبتة فيها، مع الحرص على إتباع أساليب عملية وعلمية في أداء أعمالهم [1].

ومن أجل القيام بعملها على أكمل وجه للخلية الحق أن تطلب من الأشخاص والهيئات المعنية قانونا أي معلومات أو وثيقة تتعلق بالشبهة تفيدها، وتساعدها في التقدم في التحريات. كما يمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا، كالاستعانة بالأمن والدرك والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك، باعتبارها أجهزة مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين.

إن الخلية ملزمة بالمحافظة على السرية التامة وعدم استخدام المعلومات التي تتلقاها لأي غرض آخر غير المتعلق بتمويل الإرهاب، وأن لا ترسلها إلى سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وسمح المشرع للخلية من توقيع بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وهذا من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية المختصة وخلية معالجة الاستعلام المالي .[2]

[1] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 174 .

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم .

ثالثا :اتخاذ التدابير التحفظية

للخلية الحق في الإعتراض بصفة تحفظية عن العمليات المصرفية محل شبهة قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون ذلك لمدة أقصاها 72 ساعة .غير أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر(محكمة سيدي امحمد)، بناءا على طلب الخلية و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، تمديد الأجل أعلاه، أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.[1]

ربعا :إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية

في حالة ما إذا رأت الخلية أن الوقائع التي تم معاينتها قابلة للمتابعة الجزائية، وأنه من الواجب إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، فإنها تقوم بسحب الإخطار بالشبهة من الملف كي لا تعرف الجهة التي تم إخطارها، وهذا تماشيا وسرية إجراءات التحقيق والتحري التي تقوم به هذه الهيئة.

ولإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، يجب أن يؤخذ القرار بالإجماع من الأعضاء السبعة للخلية، وفي حالة إعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإن الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الإعتراض.

يختص في النظر في جرائم تمويل الإرهاب الأقطاب القضائية المختصة والمتمثلة في محكمة الجزائر، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، و هذا وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-384 .[2]

[1] عباد عبد العزيز،" تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ص 50 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر عدد 63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006 .

خامسا :إصدار الخطوط التوجيهية وإقتراح القوانين

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإصدار خطوط توجيهية وتعليمات وذلك عن طريق الاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطات الضبط والمراقبة و/أو الرقابة عن تمويل الإرهاب ومكافحته، ووضع الإجراءات اللازمة للوقاية من جميع أشكاله وكشفها .

وقد أصدرت الخلية مجموعة من الخطوط التوجيهية آخرها كان سنة 2015 حول العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله.[1]

كما رخص المشرع للخلية صلاحية إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كما يمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

الفرع الثاني: مهام الخلية على المستوى الدولي

تتمثل مهام الخلية على المستوى الدولي في تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها .حيث أجاز المشرع لها أن تطلع الهيئات الأجنبية للدول الأخرى على المعلومات التي بحوزتها والمتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، شريطة أن يتم هذا التعاون مع مراعاة واجب السر المهني ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .وقد صرحت الخلية في هذا المجال أنه تم تلقي عدد من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية مثل فرنسا، أمريكا، إسبانيا.

[1] وزارة المالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويلها، 2 سبتمبر 2015 .

والملاحظ من خلال إستقراء المادتين 25 و 26 من القانون رقم 05-01 أن المشرع لم يضع شروط محددة لطلب المعلومات سواء تعلق الأمر بالحفاظ على السر المهني أو شرط المعاملة بالمثل.

يمكن للخلية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية تلقائيا دون الضرورة إلى تقديم طلب للحصول على مثل هذه المعلومات، كما يمكن أن لا يتم تبادل المعلومات على مستوى الخلية فقط بل يجوز لبنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له تبليغ المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة من الدول الأخرى لكن يجب مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والسرية المهنية.[1]

لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في اتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة على أساس نفس الوقائع في الجزائر، وأيضا إذ كان هذا التبليغ يمكن أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة.

الفرع الثالث: خضوع مهام الخلية لمبدأ المشروعية

من أجل وضع حدود لاختصاصات الخلية في ممارسة مهامها وتفادي المساس بحريات الأفراد، أخضع المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي مثلها مثل الهيئات الإدارية الأخرى إلى مبدأ المشروعية.

والذي يقصد به في معناه العام خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون وبالخصوص، خضوع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون وأن كل التصرفات والأفعال الصادرة من قبل أشخاص هذه الهيئات وباسمها تخضع للقانون .[2]

[1] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 187 .

[2] نفس المرجع، ص 192 .

أولا :خضوع مهام الخلية لأحكام القانون

مبدأ المشروعية مفاده أن تمارس جميع نشاطات الإدارة العمومية في حدود القانون مع مراعاة التدرج في قوته، ويشكل مبدأ المشروعية من قواعد قانونية تشكل النظام القانوني للدولة، وعليه فإن جميع الإجراءات التي تتخذها الخلية والقرارات والعقود التي تبرمها يجب أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية وأن تكون في نطاق اختصاصها.

فالقرارات مثلا يجب أن تكون قائمة على أركان صحيحة طبقا لما جاء في أحكام القانون، وأن تكون خالية من العيوب، صادرة وفقا للإجراءات والأشكال المقررة، وذلك من خلال إحترام العناصر المتعلقة بشكل ومضمون القرار وحتى لا يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص، كما يجب أن يكون صادرا في إطار الأعمال والصلاحيات القانونية للخلية .[1]

ثانيا :خضوع مهام الخلية لرقابة القضاء

إن النص على مبدأ المشروعية في كل من الدستور والنصوص القانونية غير كاف بل يجب أن تكون هناك رقابة فعالة ودائمة على أعمال الإدارة للتمكن من رد اعتداءات هذه الأخيرة على حريات المواطنين، وإبطال تصرفاتهم غير المشروعة .وعليه فإن الرقابة القضائية تعد ضمانا لنفاذ مبدأ المشروعية ورد خروج الإدارة على الأحكام القانونية، فهي من أفضل الوسائل لتحقيق إحترام القانون .[2]

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير،" البوليس الإداري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ، ص 113 .

[2] نفس المرجع، ص 114 .

وقد نصت المادة 157 من دستور 7 ديسمبر 1996 ، المعدل خاصة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 ، على أنه تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، كما نصت المادة 158 منه على أن " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون" . و قد جاء في نص المادة 161 من الدستور على انه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " و بالتالي فإن جميع قرارات ا الإدارية الصادرة عن الخلية تخضع مبدئيا لرقابة القضاء.

كما أن القضاء ينظر أيضا قي العقود المبرمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك إما في حالة تقدمها أو تقدم الطرف المتعاقد معها بطلب فسخ إلى القضاء، أو في حالة استحالته تحقيق غرض أو بسبب االاضطراب في التوازن المالي للعقد، أو في حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها وامتيازاتها في مواجهة الطرف المتعاقد معها أو لإخلال أحدهما بالتزماته التعاقدية .

والرقابة على أعمال الخلية تكون من قبل مجلس الدولة وهذا عملا بالقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المعدل و المتمم، بحيث نصت المادة 9 منه على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"، وهذا بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة في نصوصه المتعلقة بخلية الاستعلام المالي على خضوعها للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة "[1].

[1] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 194.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية

الرقابة بشكل عام هي التحكم والتوجيه الذي تقوم به هيئة رسمية في أمر أو موضوع أو سلوك، استنادا لضوابط ومعايير متفق عليها. ولتحقيق فاعلية هذه الرقابة يجب أن تكون هناك نصوص قانونية تستمد منها قوتها وسلطتها، وأن تمتلك قواعد ومعايير تسري على الخاضعين لها، وكذا أن تتمتع بصلاحيات معاقبة المخالفين لضوابطها.

وتتمثل أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري في كل من:

1. بنك الجزائر، والذي يتمثل دوره الرقابي في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لتمويل الإرهاب من جهة ولتعزيز دوره في مكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى (الفرع الأول).
2. اللجنة المصرفية، والمتمثل دورها في تنظيم وتطبيق الرقابة على كل من البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة مدى خضوعهم لقوانين وأنظمة مكافحة تمويل الإرهاب من ناحية، واتخاذ التدابير المناسبة عند إخلالهم بذلك من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بنك الجزائر

عرف الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر" على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، يحكمه القانون التجاري، وتمتلك رأسماله الدولة "

ويدير بنك الجزائر جهازين هما : مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض حيث يتولى الأول الشؤون الإدارية للبنك، والذي يتكون من محافظ وثلاثة نواب وموظفين ذوي كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي[1].

أما الثاني فيتولى السلطة النقدية في البلاد، ويتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية وبنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية، ومن أساسيات النظام الاقتصادي، وهذا نظرا للدور المهم له في الربط بين العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي، بالإضافة إلى كونه أداة رقابية على كل الجهاز المصرفي .

يقع على عاتق بنك الجزائر لتنفيذ دوره الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، ولتعزيز دوره في مكافحة تمويل الإرهاب مجموعة من الإلتزامات والضوابط، المتمثلة في:

أولا :تفعيل الرقابة المصرفية

من أجل أداء بنك الجزائر لوظيفته الرقابية، يقوم بالتأكد من مدى خضوع كل من البنوك والمؤسسات المالية، لأحكام بنك الجزائر وقراراته الصادرة عن مجلس إدارته والتوجيهات والتعليمات المبلغة إليها من قبل أجهزته الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وتكمن فعالية الرقابة المصرفية في اعتمادها على كيفية تطبيق النظام عمليا، عن طريق التركيز على توعية الرقابة والإشراف، والذي يتطلب قدرات و مهارات إشرافية كفئة.[2]

[1] المواد 9 و 10 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض.

[2] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف الإسكندرية، 2008 ،ص 128.

وفي هذا الإطار يتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مواجهة تمويل الإرهاب هي:

- **الرقابة المكتبية**

تتم الرقابة المكتبية عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من الخاضعين لرقابته، وهذا من أجل التعرف على حقيقة مراكزهم المالية ودرجة كفاءة الوظائف التي يمارسونها .و مثالها بيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية، حساب الأرباح، الخسائر والميزانية[1].

وتتطلب هذه الرقابة أن لا يكون هناك حدود أو قيود على عملية الإفصاح عن تلك البيانات أو المعلومات التي يطلبها بنك الجزائر وله كل الحرية في طلبها في الوقت الذي يراه مناسب بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية.

- **الرقابة الميدانية**

وهي الخرجات الميدانية التي يجريها بنك الجزائر عن طريق مندوبيه الذين يقومون بتفتيش البنوك والمؤسسات المالية للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها، وهذا للتحقق من:

- صحة البيانات المقدمة.
- تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها، بما يتطابق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وبما يتماشى و الأعراف المصرفية.

[1] نفس المرجع، ص 130 .

- التحقق من سلامة المراكز المالية ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد الثغارات في هذا النظام إن وجدت.
- التحقق من وضع النظام الخاص بالتعرف على هوية الزبائن.

كما يمكن لبنك الجزائر عند الاقتضاء إصدار خطوط توجيهية ويضمن عودة المعلومة من اجل تطبيق الإجراءات الوطنية ، في مكافحة تمويل الإرهاب[1].

وجاء في الأمر 05-01 المعدل و المتمم في نص مادته 10 مكرر أنه " تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على إحترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

وتتمثل السلطات التي يتولها بنك الجزائر للوقاية من تمويل الإرهاب فيما يلي: [2]

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج لكشف تمويل الإرهاب والوقاية منه.
- مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المختصة بها.
- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق القانون.

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 134.
[2] المادة 10 مكرر 2 من القانون 05-01 .

ثانيا :الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية

جاء في نص المادة 22 من نظام بنك الجزائر أن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تمويل الإرهاب، يندرج ضمن جهاز الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

كما أن القانون 05-01 المعدل والمتمم، ألزم الخاضعين على وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم وهذا في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

إن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية تعتبر أولوية وجزء أساسي من الرقابة الشاملة، والتي أصبحت كل الإدارات توليها عناية خاصة لاعتبارها خط الدفاع الأول في منع المخاطر والأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية خاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

وعلى هذا الأساس تعتبر الرقابة الداخلية وأنظمتها أداة هامة باعتبارها إجراء إحترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتخذة إلى التأكد من حماية البنوك والمؤسسات المالية ورفع كفاءة موظفيها والوقاية من تمويل الإرهاب[1].

وقد نصت المادة 4 من النظام رقم 11- 08 المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الذي يندرج ضمن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال الواجب وضعه على مستوى المؤسسات المالية،[2] والمتمثلة في:

[1] المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 .

[2] المادة 4 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2008، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظام حفظ الوثائق و الأرشيف.

ثالثا :تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الوطنية والأجنبية

بعد ظهور البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا بعد تحرير القطاع المصرفي وفتح قطاع البنوك للمستثمرين الأجانب، بات من الضروري خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم، وأيضا السلطات الرقابية في البلد المضيف، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي الثنائي الطرف بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية للبنك الأصلي لتلك البنوك الأجنبية.[1]

وقد ألزم نظام بنك الجزائر 12-03 البنوك و المؤسسات المالية عن الإقتضاء أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين للتعرف على طبيعة نشاطهم وسمعتهم.

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 140.

وتتم علاقة المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة وبشرط:[1]

- أن إغلاق حساباتهم مصادق.
- أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة.
- أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تمويل الإرهاب.
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.
- أن لا يقيموا علاقات عمل مع بنوك وهمية.

أما بالنسبة لتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية، يجب على بنك الجزائر أن يتخذ كل الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق، مع خلية معالجة الاستعلام المالي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديه من معلومات في هذا الخصوص ، كما يقوم البنك بمساعدة الخلية فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات التي تتلقاها فيما يتعلق بتمويل الإرهاب[2].

وعند اشتباه بنك الجزائر عند مباشرته لمهامه القانونية بوجود شبهة تمويل الإرهاب، يجب عليه تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، حيث نصت المادة 11 من قانون 05-01 المعدل و المتمم و المادة 24 من نظام بنك الجزائر على أنه : " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار لمراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة

[1] المادة 9 من نظام بنك الجزائر 12-03 .

[2] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 140.

الوثائق، بصفة استعجاليه تقرير سريا إلى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكروة في المادة 10 أعلاه" .[1]

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

بالإضافة إلى إجراءات بنك الجزائر الرقابية السالفة الذكر، فرض قانون 05-01 المعدل والمتمم إجراء آخرا يتمثل في رقابة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة تمويل الإرهاب.

وتقوم اللجنة المصرفية، وفق أحكام قانون النقد والقرض، بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة عنهم وتتولى اللجنة مجموعة من المهام نصت عليها المادة 105من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والمتمثلة فيما يلي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية بناءا على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.
- السهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.
- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخربالجزائية والمدنية.

[1] المادة 107 من الأمر 11-03 المعدل و المتمم .

وبناءا على ما سبق فإن دور اللجنة المصرفية يتمثل في تنظيم وتطبيق الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك على أساس القيود والمستندات ومدى توفرها على برامج للكشف عن تمويل الإرهاب ومكافحته، وأيضا اتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة عند إخلال المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بواجب الإخطار بالشبهة أو بوضع برامج للوقاية من تمويل الإرهاب[1]. وسيتم التطرق فيما يلي إلى مجال رقابة اللجنة ثم يليها المسؤولية التأديبية أمامها.

أولا :مجال رقابة اللجنة المصرفية

تعمل اللجنة المصرفية على أن تمتلك كل من البنوك والمؤسسات المالية سياسات وتدابير مناسبة فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف و المراقبة والإخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات و الاحترافية، كما أنها تعمل على التحقق من وجود التقرير السري الذي تحرره هذه الأجهزة المالية حول العمليات المشبوهة.[2]

ومن هنا يتضح لنا أن مجال رقابة اللجنة المصرفية ينصب على أشخاص محددين وهم الخاضعين لها، وعلى أعمال معينة وتدابير واجب اتخاذها من طرف هؤلاء الأشخاص في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

❖ مجال الرقابة من حيث الأشخاص

البنوك والمؤسسات المالية هي الأشخاص الأساسية التي تراقبها اللجنة المصرفية، حيث تراقب نشاطها المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب ، باعتبارها الأجهزة التي تتم من خلالها عمليات التمويل.

[1] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 160.

[2] المادة 25 من نظام بنك الجزائر 12-03 .

وتعرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها المؤسسات التي يخول لها القانون ممارسة الأعمال المصرفية ولكن بشكل خاص بكل نوع .وتشمل الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدا رتها.[1]

وبذلك تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر.

كما أنه تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان يطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة للمؤسسات الأجنبية.[2]

❖ الرقابة من حيث الموضوع

جاء في نص المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تسهر على أن تتوفر كل من البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف عن تمويل الإرهاب والوقاية منه.[3]

ومن خلال المادة السالفة الذكر، والمادة 25 من نظام بنك الجزائر 12-03 نستخلص أنه يستوجب على اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من إلتزامها بوصف وممارسة التدابير الملائمة فيما يخص الكشف عن تمويل الإرهاب ومكافحته، خاصة تدابير معرفة الزبائن و مراقبة عملياتهم، علاوة على ذلك

[1] مشف احمد،" الرقابة المعرفية على عمليات البنوك التجارية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص ص 116 – 117 .

[2] نفس المرجع، ص 120 .

[3] المادة 12 من القانون 05-01 .

الإجراءات الخاصة بالإخطار بالشبهة، والتأكد من وجود التقرير السري الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية في حال العمليات المعقدة الاحتفاظ به والمطالبة بالإطلاع عليه.[1]

وتقوم اللجنة بعمليات المراقبة تحت إشراف بنك الجزائر وبناءا على تصريحات البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص عمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجريها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

والتي تكلف بالقيام بعمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية من خلال:

1-الرقابة على الوثائق

وذلك من خلال الوثائق والمستندات التي ترسلها كل من البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، والتي تبين الوضعية المالية، الحسابات السنوية، برامج الكشف عن تمويل الإرهاب وغيرهما من أمور تخص البنك أو المؤسسة المالية، بالإضافة إلى فحص تقارير الوقاية الداخلية و مراجعة الحسابات والتدقيق فيها.

ومن أجل تفعيل الرقابة على الوثائق والمستندات، تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش في 2001 تتولى مهمة الرقابة على الوثائق والمستندات والتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، ومدى إحترامها للإجراءات الوقائية و للأنظمة المصرفية.

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 211 .

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، ثم يلي الرقابة على الوثائق الرقابة في عين المكان.

2- الرقابة في عين المكان

من أجل زيادة الرقابة على تصريحات البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل إلى بنك الجزائر، تنظم اللجنة خرجات ميدانية بواسطة فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش إما إلى مقرات البنوك أو فروعها.

وتكون هذه الرقابة إما في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط، أو بصفة ظرفية أو دورية حسب ما تطلبه الأمر من حدوث مخالفات أو تجاوزات تخص فرع معين من النشاط المصرفي.

تسمح عمليات الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن سير و إحترام قواعد وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، وعند الاقتضاء، تصدر اللجنة أوامر وعقوبات تأديبية.[1]

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص 220 – 225 .

ثانيا :المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية

لتدعيم الدور الرقابي للجنة المصرفية، وكنتيجة طبيعية لتقرير التفتيش الذي يرفع للجنة وفي حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة للكشف عن عمليات تمويل الإرهاب والوقاية منها ومكافحتها، تتجسد المسؤولية التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية أمام اللجنة الصرفية.

وقد نصت المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، أن اللجنة المصرفية تباشرالإجراءات التأديبية طبقا للقانون ضد البنوك وفي مجال الإخطار بالشبهة.

وجاء في نص المادة 25 من نظام بنك الجزائر السابق الذكر ، أنه في حالة تقصير البنوك والمؤسسات المالية يمكن للجنة أن تفتحإجراءا تأديبيا ضدها[1].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع منح للجنة المصرفية حق مباشرة الإجراءات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، والتي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية المرتبطة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة[2].

أ –موضوع المسؤولية التأديبية

منح المشرع للجنة المصرفية من خلال القانون 05-01 المعدل والمتمم ونظام بنك الجزائر 12-03 السالفين الذكر، إمكانية توقيع الجزاء متى رأت ذلك ضروريا من بين عدة أنواع من الإجراءات المقررة ، حيث

[1] المادة 12 من القانون 05-01 .

[2] المادة 25 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 .

يمكن لها حسب المادة 111 و 112 من المادة 03-11 أن تكتفي بإجراء أولي والمتمثل في اللوم والأمر، أو لأن تقرر عقوبة تأديبية في إطار المادة 114 ، أو اللجوء إلى إجراء خاص وهو تعيين مدير مؤقت.[1]

1) الإجراءات الأولية (اللوم والتنبيه)

عند إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد وتدابير الكشف عن تمويل الإرهاب ومكافحته، يمكن للجنة أن توجه إلى المسؤولين عنها اللوم والإنذار.

فالهدف من هذا الإجراء هو التصريح بوضعية البنك والمؤسسة المالية، ويعتبر كإجراء وقائي وليس عقابي . غير أنه ونظرا لطابعه الرسمي يعد كعقوبة معنوية.

2) العقوبات التأديبية

عند إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالأحكام القانونية والتنظيمية في مجال الكشف عن تمويل الإرهاب والوقاية منه، وأثبت عجز في إجراءاته الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، وحتى حالة عدم أخذه بعين الاعتبار الإجراء الأولي المتمثل في الخضوع لأمر اللجنة والأخذ بعين الاعتبار اللوم الصادر عنها.

تصدر ضدها عقوبات تأديبية تبدأ بالتنبيه وتصل إلى إلغاء الاعتماد كما يمكن لها أن تأمر بعقوبات مالية كعقوبات تكميلية أو بديلة .[2]

---

[3] المواد 111-112-114 من الأمر 03-11 .

[2] نعيم سلامة القاضي، " البنوك و عمليات غسيل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33 ، بغداد، 2012، ص 345 .

مهما تنوعت العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية ومهما اختلفت درجتها، فإنه لا يمكن لها أن تعاقب بنك أو مؤسسة مالية إلا بتوفر الشروط التالية :

- أن يكون المتابع بنك أو مؤسسة مالية.
- أن تخالف البنوك أو المؤسسات المالية تدابير وسياسات الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب والوقاية منها.

فعند توفر هذين الشرطين يمكن للجنة إصدار العقوبات التالية:

- التنبيه واللوم.
- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد ممارسة النشاط.
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على البنك أو المؤسسة المالية المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت) .
- إنهاء خدمة واحد أو أكثر من المقيمين (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت) .
- إلغاء الترخيص بممارسة العمل كعقوبة مالية وبديل عن هذه العقوبات، أو كعقوبة تكميلية[1].

إن أهمية اللوم والتنبيه كعقوبتين أوليتين تأديبيتين تكمن في بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة المالية ومسيرها، لأن عدم إحترامها يؤدي إلى تقرير عقوبات أشد سواء على البنك أو المؤسسة أو للمسيرين.

[1] المادة 114 من الأمر 03-11 .

أما عقوبات المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة الأنشطة فهي نتيجة عن الإخلال بالأنظمة القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وعدم الأخذ بعين الاعتبار التدابير الأولية المتمثلة في اللوم والتنبيه .

ب – إجراءات المسؤولية التأديبية

إن صلاحية اللجنة في إمكانية العقاب، يتيح للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي إمكانية الطعن فيه وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 107 من الأمر 03-11، و التي نصت على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من تبليغ القرار.

وفيما يخصالإجراءات الخاصة بالمسؤولية التأديبية نرجع إلى القواعد العامة، نظرا لعدم وجود إجراءات خاصة بالإجراءات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية[1].

[1] المادة 107 من الأمر 03-11 .

الخاتمة

إن موضوع مكافحة تمويل الإرهاب لم يلق حظا وافرا من الدراسة والبحث، أن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا مكافحة الإرهاب بصفة عامة، وهي من القضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تسهم هذه الدراسة في بحث جوانب الجريمة المنظمة المستحدثة في العصر الحاضر التي تتمثل في الاتجار بالمخدرات التي نصت على مكافحتها الاتفاقيات الدولية ومن أهمها الاتفاقية الدولية الموقعة عام 2000 م، وكذلك جرائم الاتجار بالنساء والأطفال والآثار وغيرها من خلال عصابات إجرامية على المستويين الوطني والدولي، أن تمويل الإرهاب يرتبط في غالبية الأحيان بجرائم غسل الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة عبر المصارف، ولهذا تسعى هذه الدراسة إلى توضيح الارتباط الوثيق بين عمليات غسل الأموال ومبدأ سرية الحسابات المصر فية الذي يعد إحدى الأدوات المهمة التي تسهل عمليات غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب في آن واحد، تسعى هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بتمويل الإرهاب ووسائله وأساليبه والجهود الدولية والوطنية لمكافحته، من خلال تتبع بعض التشريعات العربية والإجراءات التي اتخذتها بعض الدول العربية في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بإصدار قوانين تجرم تمويل الإرهاب وكذلك اتخاذ إجراءات وقائية من خلال المصارف وتقييد أنشطة الجمعيات الخيرية، تزداد أهمية مكافحة تمويل الإرهاب في

الوقت الحاضر؛ نظرا للتطور التقني الهائل الذي يشهده العالم اليوم، وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة في كافة المجالات الصناعية والإدارية والتجارية، بحيث أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب توافر قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة من حيث الإلمام بالمعلومات والقدرة على التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة الحديثة، ومن ثم فإن مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب مكافحة الجرائم ذات الصلة، مثل جرائم المعلوماتية أو الحاسوب، وجرائم الاحتيال المصرفي وغيرها من الجرائم التي تمخض عنها عصر التقنية الر قمية.

و بعد دراستنا حول الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وأسبابها و مصادرها و الأزمات التي فرضتها هذه الآليات القانونية التي تهدف إلى تقوية الإدارة السياسية للدول من اجل دفعها للقيام بالإصلاحات التشريعية و التنظيمية على المستوى الوطني، وتعزيز قدرتها القانونية و المؤسساتية للتصدي للأنشطة الإرهابية و قمع جريمة تمويل الإرهاب، يمكن تقديم بعض الإقراحات قد نراها مناسبة للحد من هذه الظاهرة و هي كالآتي:

- التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتوحيد التشريعات في كلّ من المجال الأمني، القضائي، والقانوني.
- مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للإرهابيين.
- ضرورة تجريم طلب الفدية الذي يشكل أحد أهم مصادر تمويل الإرهاب.
- الرقابة الصارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل توفير معلومات للكشف عن تمويل الإرهاب.

- تكثيف الجهود والتعاون والتنسيق بين كلّ الأطراف والهيئات والمؤسسات المعنية بالمكافحة وتطبيقها على أرض الواقع.
- الحرص على التنفيذ الكامل لتوصيات مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.
- رفع مستوى الكفاءة المهنية للمسؤولين عن مكافحة تمويل الإرهاب محليا ودوليا، من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق و وضع الحلول المناسبة.

قـــائمة المراجـــع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية

الكتب:

1- الدكتور أحمد سفر: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.

2- الدكتور أحمد دوللي : الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية – صادر لبنان 2003.

3- الدكتور أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

4- الدكتور أحمد أبو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الجامعة الجديدة الحديثة، الإسكندرية، 2001.

5- الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا : التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

6- الدكتور إمام حسنين عطا الله : الإرهاب والتبياني القانوني لجريمة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

7- الدكتور جبران مسعود: المعجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

8- الدكتور محمد عوض الرقوري: أغادير، علم الإرهاب، دار النشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

9- الدكتور منتصر سعيد حمودة: "الإرهاب الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .

10- الدكتور محمد سعيد: "جرائم الإرهاب"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

11- الدكتور محمد الصالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، والسياسة الجنائية المواجهة العنف الإرهابي، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

12- الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل: "الإرهاب والدولة في قانون دولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

13- الدكتور عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

14- الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15- الدكتور غازي حسن صابريتي: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997.

16- عادل السعيد محمد أبو الخير،" البوليس الإداري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 .

17- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف الإسكندرية،2008 .

المقالات:

1. بوحوش هشام، "دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب"،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 21 ، قسنطينة 2014 .

2. توفيق الحاج،" القرار 1373 والحرب على الإرهاب"، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013 .

3. هاشمي وهيبة،" خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي لتمنغاست، 2013 .

4. المادة 19 من القانون 05-01 .

5. تدريست كريمة،" التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

6. بوحوش هشام، "دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب"،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 24 ، قسنطينة 2014 .

مستندات:

فرقة عمل الإجراءات المالية (GAFI)

1- فريق العمل المالي بشأن غسل الأموال

غسل الأموال ، التقرير السنوي 2004/2003.

2- التوصيات الأربعين للفرقة GAFI 1990 .

3- توصيات GAFI، المعايير الدولية لمكافحة

غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار ، GAFI، باريس ، 2016.

4- إجراءات الجولة الرابعة للتقييمات المتبادلة لمجموعة العمل المالي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، GAFI، باريس ، 2017.

5- التقارير السنوية: 2007/2006 ، 2009/2008 ، 2010/2009. (متاح على الموقع الإلكتروني: www.fatf-gafi.org/fr).

لجنة مكافحة الإرهاب (CCT)

التقارير التي أعدتها الجزائر وفقاً للقرار 1373 (2001) متاح على الموقع الإلكترونيwww.un.org/fr:

-S / 2001/1280.

-S / 2002/972.

-S / 2003/723

.S / 2004/324.

-S / 2005/276.

الفهرس

الفهـرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية جريمة تمويل الارهاب و مصادرها

المبحث الأول: نشأة الإرهاب وطبيعته القانونية 6

المطلب الأول: نشأة الإرهاب و أسبابه 6

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب 7

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية و الجزاء الجنائي للإرهاب 15

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإرهاب 15

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للإرهاب 17

المبحث الثاني: تمويل الإرهاب و مصادره 23

المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب و أركانها 23

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب 23

الفرع الثاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب: 26

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب 28

الفرع الأول: مصادر غير مشروعة 28

الفرع الثاني: مصادر مشروعة 30

الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب

المبحث الأول: آليات الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب 32

المطلب الأول: معايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب 33

الفرع الأول: تبني النظام الفعال لمكافحة تمويل الإرهاب 33

الفرع الثاني: إجراءات المؤسسات المالية و الأعمال غير مالية لمكافحة تمويل الإرهاب 35

الفرع الثالث: التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب..... 39

المطلب الثاني: مهام لجنة مكافحة الإرهاب لضمان تنفيذ قرار 1373 (2001)..... 43

الفرع الأول: مهمة متابعة تنفيذ القرار 1373 (2001)..... 43

الفرع الثاني: مهمة مراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001)..... 46

الفرع الثالث: تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية..... 49

المبحث الثاني: آليات الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب 50

المطلب الأول: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي للوقاية من تمويل الإرهاب 51

الفرع الأول: مهام الخلية على المستوى الوطني 51

الفرع الثاني: مهام الخلية على المستوى الدولي 56

الفرع الثالث: خضوع مهام الخلية لمبدأ المشروعية..... 57

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية 60

الفرع الأول: بنك الجزائر 60

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية 67

خاتمة..... 76

قائمة المراجع 79

ملخص

إن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مستحدثة أي شكل من الأشكال الجديدة للإجرام، وهي صورة من صور الجرائم الإرهابية، و خطورتها جعلتها تقترن دوما ببعض الجرائم لا سيما جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تم ملاحظته بالنسبة للقانونين الكويتي والج ا زئري الخاصين بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه نظرا لبعدها الدولي أصبحت محور المؤتمرات والملتقيات الدولية، وبطبيعة الحال الجدية في مكافحتها لا تتوقف عند النص عليها في التشريعين الدولي و الوطني بل بوضع آليات لمكافحتها أو على الأقل الحد من تناميها خاصة بعد استفحال هذه الجريمة بعد أحداث الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 .

Summary

The crime of financing terrorism is a new crime, i.e., a new form of criminality, which is a form of terrorist crime, and its gravity has made it always associated with some crimes, especially the crime of money laundering, and this is what

It has been observed with regard to the Kuwaiti and Algerian laws related to combating money laundering and the financing of terrorism, and due to its

international dimension, it has become the focus of international conferences and forums, and of course the seriousness of its fight does not stop at stipulating it in international and national legislation but rather by setting up mechanisms to combat it. Its development, especially after the escalation of this crime after the events of the United States of America on September 11, 2001